رسالة في كشف شبهات المتحاكمين إلى الطاغوت من أجل المال والتحذير من فتنتهم التي ستلحقهم بأتباع الدجال

عبدالرحيم بن محمد الابراهيم الخليل

الفهرس

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين , والصلاة والسلام على النبي الأمين , وبعد :

فهذه جملة من الردود المختصرة على ما أورده البعض من الشبه في التوحيد : والتي منها إباحة التحاكم إلى الطاغوت لأجل استرداد الأموال .

كشبهة : دعوى الإكراه .

وشبهة : جواز هذا التحاكم : إن كان موافقاً لحكم الله .

وشبهة : الادّعاء المزعوم من أن جند السلطان صلاح الدين ، قد لبسوا الصلبان ، ولم يكفروا بذلك .

وشبهة حديث الحجاج بن علاط . الذي جعلوه أصلاً تتفرع منه صور الكفر وشعبه .

وقد طلب مني أحد اخواننا الأفاضل النظر في هذا الحديث حيث كثر الاستدلال به من قبل بعض المفتونين حتى كان أصلاً لهم في الفتنة والزيغ

وبعث لي بجواب مجمل للشيخ ناصر الفهد - فك الله أسره - على سؤال أجاب عليه في هذه المسألة ، فأصاب الشيخ في تحريمه ، وأخطأ في تساهله ، وفي تبريره للرأي الآخر ، وإيراد شبهاتهم وأباطيلهم على أنها أدلة ، لا أنها ضلالات أضلوا بها الناس .

وسوف أختصر الرد هنا ، وأبدأ مستعيناً بالله في بيان عظم هذه الفتنة التي أصحابها بلا ريب سيكونون من أتباع الأعور الدجال ، عافانا الله من ذلك إن لم يتوبوا .

من سوّغ لنفسه فعل الشرك باتباعه للطواغيت

والتحاكم إليهم من أجل (المال)

فهو بلا ريب سيكون من أتباع الأعور الدجال

لما هو منه أعظم وهو (الطعام والشراب)

وهذه الحقيقة قد بينها لنا رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم في الحديث الشهير ، في ذكر حال متبعي الفتن والتي على رأسها فتن الشرك .

فمن أنجاه الله من شر فتن ما قبل الدجال أنجاه الله من فتنة الأعور الدجال قال رسول صلى الله عليه وسلم (فتنة بعضكم أخوف عندي من فتنة الدجال ، ولن ينجو أحد مما قبلها إلا نجا منها ، وما صنعت فتنة منذ كانت الدنيا صغيرة ولا كبيرة إلا لفتنة الدجال) رواه أحمد وغيره .

فطواغيت العالم ودجاجلتهم بأجناسهم ورؤوسهم ومحاكمهم ما هم إلا ممهدون لذلك الدجال الأكبر ، وفتنتهم سابقة على فتنة الدجال .

فما صنعت تلك الفتن ولا مهّدت إلا لفتنة الدجال كما في الحديث

لذلك كانت سورة الكهف وما تحويه من آيات التوحيد والحاكمية .

والتي منها قول الله تعالى **" ولا تشرك في حكمه أحداً "**

عاصمة من الدجال وفتنته ، فمن لزمها وعمل بمقتضاها ، واعتزل الشرك وأهله ، وتلا فواتحها عند لقاء الدجال أنجاه الله منه .

ومن لم يلتزمها ويعمل بها ، ويهجر الرجز وأهله كان من أتباع الدجال لا محالة ، وإن ظن بإيمانه ، فليس الظن بالإيمان منج لصاحبه .

ويكفي لذلك ما رواه النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظن بإيمانه ما ظن . كما في حديث عمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من سمع بالدجال فلينأ عنه ، فوالله إن الرجل ليأتيه وهو يحسب أنه مؤمن فيتبعه مما يبعث به من الشبهات) رواه أبوداود وأحمد .

فليس هناك مؤمن صادق في إيمانه يكون متبعاً للدجال إلا من ظن بإيمانه المزعوم الذي أفسده بفتن الشرك والشك والشبهات **" ولا يظلم ربك أحداً "**

وقوله صلى الله عليه وسلم (فيتبعه مما يبعث به من الشبهات) .

يقع هذا الاشتباه منه عند لقائه بالدجال ، فيخذله إيمانه ، فلا يستطع أن يميّز بين الحق والباطل ، كما اشتبه عليه من قبل أمر هؤلاء الطواغيت ومحاكمهم فلم يستطع التمييز بين الشرك والتوحيد ، لاتباعه هواه .

فوقعت الشبهة في قلبه . فكان حقاً على الله بسبب بغيه وشركه أن يجعله من أتباع الدجاجلة والطواغيت وعلى رأسهم الأعور الدجال .

ثم إن الأدهى من ذلك وأمر ما تشكّلت فيه وجه هذه الفتنة .

فإذا كان الرجل من أجل حفنة من مال (لو تركه المؤمن لله عوضه الله ما هو خير منه وبركة) فإنه سبحانه هو الرزاق ذو القوة المتين .

فإن كان هذا الرجل قد أبت نفسه : إلا أن يقع في الشرك ويفعله من أجل المال ، ولم يصبر على ذلك . فكيف له أن يصبر على ما هو أعظم من ذلك ، مما هو من أساس الحياة : وهو الطعام والشراب ؟!

وكيف له أن يصبر على طاغوت هو أعظم فتنة : وهو الأعور الدجال ؟!

فاللهم إنا نسألك يا رحمن يا رحيم أن ترحمنا وتلطف بنا .

وأن لا تزيغ قلوبنا بعد إذ هديتنا ، إنك رحيم قريب مجيب .

وأما أهل الإيمان فهم في رحمة الله يتقلبون .

قد قلب الله وغيّر لهم سنن الكون وأسباب العيش ، بسبب كفرهم بالدجال وبكل الدجاجلة والطواغيت ومحاكمهم .

فجعل الله رزقهم وغذاءهم التكبير والتسبيح والتحميد ، رحمة منه سبحانه وذكرى للعابدين ، قال رسول لله صلى الله عليه وسلم عن أهل الإيمان عند خروج الدجال : (يكفي المؤمنين عن الطعام والشراب يومئذ التكبير والتسبيح والتحميد) رواه أحمد من حديث أسماء بنت يزيد .

لم يجعل الله المال عذراً معتبراً لمن ترك الجهاد في سبيله فكيف يجعله عذراً لمن فعل الشرك وأبطل توحيده

يقول الله تعالى **" قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين "**

فإذا كان الله لم يعذر من ترك الهجرة والجهاد في سبيله من أجل المال . فكيف يعذر من ترك التوحيد وفعل الشرك لأجل المال **؟!**

وقول البعض أن هذه الآية خاصة في المحبة مردود عليهم ، فإن المحبة تقتضي الانقياد والمتابعة **" قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله "**

فأي محبة يدعيها هؤلاء وهم يقدمون أهواءهم وأموالهم على طاعة الله والكفر بالطاغوت : بتحاكمهم إليه **؟!**

ثانياً : أن حق الله (وهو التوحيد) مقدم على حق العبد (وهو المال) .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث (حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً) متفق عليه .

والعبد لم يخلق إلا من أجل القيام بحق الله جل وعلا **" وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون "**

وفي المسند عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (إن الله تعالى يقول : يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى وأسدّ فقرك ، وإن لا تفعل ملأت يدك شغلاً ولم أسد فقرك) راه أحمد .

وقد جاء في بعض الآثار . يقول الله تعالى (ابن آدم خلقتك لنفسي فلا تلعب ، وتكفّلت برزقك فلا تتعب ، ابن آدم اطلبني تجدني ، فإن وجدتني وجدت كل شيء ، وإن فتك فاتك كل شيء ، وأنا أحب إليك من كل شيء)

فصل

في إلزام المتحاكمين (من أجل المال)

بسؤال يبطل حججهم ومزاعمهم

ولا أود الإطالة هنا في مثل هذا الموضوع ، فليس الخلاف فيه في تأصيل المسألة لمن آمن بالله رباً وإلهاً وحكماً ، وإنما في ما يتبع ذلك من أحكام وضوابط وإلزامات .

وهنا سؤال إلزام : يلزم به من أجاز التحاكم إلى الطواغيت من أجل المال

هل لهذا المجيز للتحاكم أن يجيز للناس (الطواف حول القبور والطواغيت أو دعاء الأموات ، أو الذبح للأوثان والمقبورين) .

إن اشترطت عليهم السلطات الطاغوتية في تلك الدول أن يفعلوا ذلك : إن أرادوا إرجاع أموالهم ، أو المطالبة بحقوقهم .

فهل يجوز لهم أن يفعلوا هذا الكفر والشرك من أجل الأموال **؟!**

حتى لو اعتقدوا بطلان ذلك .

وما الفرق بين شرك التحاكم وشرك الدعاء **؟!**

وقد قال تعالى **" فلا تدعو مع الله أحداً "**

وقال تعالى **" ولا تشرك في حكمه أحداً "**

هذا سؤال إذا لم يجب عليه المخالفون . فاعلم أنما يتبعون أهواءهم .

قال الله تعالى **" فإن لم يستجيبوا لكم فاعلم أنما يتبعون أهواءهم "**

شبهة استدلالهم بحديث الحجاج بن علاط
في جواز التحاكم إلى الطاغوت من أجل المال

روى هذا الحديث أحمد وغيره من طريق معمر عن ثابت عن أنس ، قال : (لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر . قال الحجاج بن علاط : يا رسول الله إن لي بمكة مالاً ، وإن لي بها أهلاً ، وإني أريد أن آتيهم ، أفأنا في حل إن أنا نلت منك أو قلت شيئاً ؟ فأذن له رسول الله أن يقول ما شاء ....) الحديث

وهذا الحديث - كما تقدم - قد رواه معمر بن راشد عن ثابت البناني . ورواية معمر عن ثابت : ضعيفة ، مردودة ، لا تصح .

قال يحيى بن معين (معمر عن ثابت : ضعيف) .

وقال ابن المديني (في أحاديث معمر عن ثابت أحاديث غرائب منكرة) وقال العقيلي في كتابه " الضعفاء " (أنكرهم رواية عن ثابت : معمر) . وقال ابن رجب في شرح العلل (ضعّف حديثه عن ثابت خاصة) . وقال ابن حجر في التهذيب (وقال يحيى : وحديث معمر عن ثابت وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة ، وهذا الضرب مضطرب كثير الأوهام)

قلت : وهذه علة ظاهرة في رواية معمر عن ثابت ، توجب تضعيف الحديث سنداً (وما بني على باطل فهو باطل) .

وقد جاء في رواية موسى بن عقبة وهي عند البيهقي في الدلائل ما يخالف ذلك ، من عدم ذكر تلك الزيادة المنكرة (أفأنا في حل إن أنا نلت منك) . وإنما الذي جاء فيها هو قول الحجاج بن علاط (يا رسول الله إن لي ذهباً عند امرأتي ، وإن تعلم هي وأهلها بإسلامي فلا مال لي ، فائذن لي يا رسول الله ، فلأسرع السير ، ولأسبق الخبر) وذكر الحديث .

ولو سلمنا جدلاً بالأخذ بالحديث . فإن الجواب عليه ظاهر البطلان كما سيأتي . بعد الجواب كذلك على استدلالهم الفاسد بحديث محمد بن مسلمة في قصة قتله لكعب بن الأشرف ، وفي استئذانه النبي صلى الله عليه وسلم في أن يقول شيئاً .

الاستدلال الفاسد بقصة ابن مسلمة في قتل كعب بن الأشرف

أخرج البخاري في الصحيح من حديث جابر بن عبدالله . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (" من لكعب بن الأشرف ؟ فإنه قد آذى الله ورسوله " فقام محمد بن مسلمة فقال : يا رسول الله أتحب أن أقتله ؟ قال " نعم " قال : فائذن لي أن أقول شيئاً . قال " قل " فأتاه محمد بن مسلمة فقال إن هذا الرجل قد سألنا صدقة ، وإنه قد عنَّانا ، وإني قد أتيتك أستسلفك . قال : وأيضاً والله لتملُنه ، قال إنا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه . ننظر إلى أي شيء يصير أمره ، وقد أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين) الحديث .

فاستدلوا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم عندما سأله محمد بن مسلمة (فائذن لي أن أقول شيئاً) فقال له صلى الله عليه وسلم (قل) .
على أن يقول قول الكفر ، ويتكلم به .

وهذا فيه من التلبيس ومن الكذب على الله ورسوله ما فيه .

فإن ابن مسلمة لم يقل للنبي (فائذن لي أن أقول كفراً) .

وإنما قال (فائذن لي أن أقول شيئاً) .

وكلمة شيئاً : أي أمراً يحتمل التعريض في عدم التصريح بالحق وإظهاره

ثم إن عدم إظهار الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم ، ومتابعته في وقت الحرب ، أو عند الضرورة : ليس كفراً أو شركاً ، لأنه من (كتم الإيمان)

بخلاف إظهار الكفر بالنبي صلى الله عليه وسلم ، أو شتمه ، أو إظهار الشرك والإقرار باللآت والعزى ، أو التحاكم إلى الطاغوت ، أو غير ذلك من الك فر الجلي الظاهر .

وهذا واضح في قول محمد بن مسلمة لكعب بن الأشرف (إن هذا الرجل) وهذا حق ، قال الله تعالى **" وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحي إليهم "**

وقوله (قد سألنا صدقة) .

وذلك في قوله تعالى **" خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها "**

وقوله (وإنه قد عنّانا) **أي** : أتعبنا ، والتعب في طاعة الله تعالى قربة .

وقوله (إنا قد اتبعناه فلا نحب أن ندعه) وهذا حق .

وقوله (ننظر إلى أي شيء يصير أمره) .

وهذا الترقب ليس معناه المفارقة ، بل المقصود منه الترقب الذي يتبعه نصرة الحق في عدم مفارقة النبي ونصرته على كل حال وفي كل وقت . فهي عبارات محتملة ومعاريض .

ولو كان هذا كفراً : لما أذن به النبي صلى الله عليه وسلم ، أو أمر به .

قال تعالى **" أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون "**

يقول النووي في شرحه لصحيح مسلم ، وكذا الطبري في تهذيب الآثار: (وقوله " إئذن لي " معناه : إئذن لي أن أقول عني وعنك ما رأيته مصلحة من التعريض وغيره ، ففيه دليل على جواز التعريض : وهو أن يأتي بكلام باطنه صحيح يفهم منه المخاطب غير ذلك . فهذا جائز في الحرب ، وفي غيرها . مالم يمنع به حقاً شرعياً .

قوله " وقد عنّانا " هذا من التعريض الجائز بل المستحب ، لأن معناه في الباطن أنه أدبنا بآداب الشرع التي فيها تعب ، لكنه تعب في مرضات الله تعالى فهو محبوب لنا والذي فهم المخاطب منه العناء الذي ليس بمحبوب)

هذا بالنسبة لحديث محمد بن مسلمة . أما بالنسبة لحديث الحجاج المتقدم

فلو سلمنا جدلاً بالأخذ بما فهمه هؤلاء من الحديث ، وقد تقدم بيان ضعفه

فالسؤال هنا (هل وقع من الحجاج بأن عرض على النبي صلى الله عليه وسلم ما أراد أن يقوله من تفاصيل الكلام . فقرّره النبي على تلك التفاصيل الكفرية مما هو منقول في الرواية من الفرح بهزيمة المسلمين وغيره ؟!)

إنما الذي أذن به النبي صلى الله عليه وسلم فقط هو الحيلة في القول والتعريض بعدم إظهار الإيمان ، كما أذن قبل ذلك لمحمد بن مسلمة بالتعريض بالكلام ، والحيلة في القول .

وفهم النبي صلى الله عليه وسلم من استئذان الحجاج ما فهمه من استئذان ابن مسلمة .

فإن قصة مقتل كعب بن الأشرف متقدمة على فتح خيبر التي على إثرها استأذن الحجاج النبي صلى الله عليه وسلم بالذهاب إلى مكة .

وهذا ما أيدته رواية موسى بن عقبة المتقدمة : التي لم يأت فيها ذكر التصريح بالنيل من النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما الذي جاء فيها فقط هو استئذانه النبي صلى الله عليه وسلم .

وأما باقي تفاصيل الكلام : فإنها لم تعرض على النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقرّها .

وإنما الذي خوطب به النبي صلى الله عليه وسلم هو الاستئذان فقط ، بما لم يكن ظاهره الكفر .

فالرواية - إذاً - ساقطة سنداً ومتناً .

وعلى من استدل بها وزرها ، ووزر من عمل بها من الناس .

ادّعاءهم المزعوم بأن جند السلطان صلاح الدين قد لبسوا الصلبان ولم يكفروا بذلك

وأما ما يورده البعض من حوادث التاريخ والأخبار التي ليست هي أدلة .

(وإنما يستأنس بها إن كانت حقاً ، ويعرض عنها إن كانت باطلاً) .

وقد ذكروا في ذلك ما نسب إلى السلطان صلاح الدين الأيوبي عندما عمد إلى فك حصار المسلمين الذي أنهكهم بفعل كفار النصارى ، حتى أظهروا شيئاً من أعمال النصارى ، ولبسوا زي الرهبان : من زنّار ، وغيره .
واحتملوا الخنزير في سفنهم ، وذلك فيما نقله ابن كثير في البداية والنهاية

(وليس فيها أنهم : أعلوا الصلبان ، ولا لبسوها ، ولا رفعوا أوثانهم) .

فاستدلوا بذلك على جواز ارتكاب المكفرات عند الضرورة ، وهو باطل لما سيأتي :

أولاً : أن الكفر لا تبيحه الضرورة ، وإنما يبيحه الإكراه بشروطه .

وقد يكون الإكراه في صورة الضرورة ، كما سيأتي توضيح هذه المسألة .

ثانياً : أن لبس زي الكفار ، أو رهبانهم وشد الزنار : لا يكون كفراً . ما لم يقترن به لبس الصليب ، أو غيره من الأوثان .

لأن هناك فرقاً بين شعار النصارى المعبّر عن أصل دينهم ووثنيتهم .
وشعارهم الذي يميّزون به أنفسهم (رهبانهم عن عامّتهم) .

وهذه المسألة ينبغي التفطن لها (ففرق بين شعار دينهم الكفري الوثني .
وبين عامة شعاراتهم التي لا يدخل فيها صورة الوثنية ، ولا معناها) .

فاتخاذ الخنزير - مثلاً - من أعمال وافتراءات النصارى التي سيبطلها نبي الله عيسى ابن مريم عند نزوله (فيقتل الخنزير ، ويكسر الصليب) .
ولا يلحق حكم الكفر على من اتخذ الخنزير إذا لم يكن ذلك منه استحلالاً .

وكذا دق الأجراس من شعارات وأعمال النصارى التي يظهرونها في الكنائس ، وليس في فعل ذلك كفر .

وإنما غاية ما يكون فيه الأمر هو : التحريم ، لحرمة مشابهة الكفار .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في مشروعية الأذان : أن أول مبتدأ أمره أن أشار إليه بعض الصحابة باتخاذ ما يكون فيه سبيل لإعلام المسلمين بدخول وقت الصلاة .

فأشار إليه بعضهم باتخاذ ناقوس وجرس كالنصارى .

فكره صلى الله عليه وسلم ذلك وقال (هو من أمر النصارى) الحديث .

ولو كان في اتخاذ الأجراس : إظهار لشعائر الكفر وأعماله ، لأنكره النبي صلى الله عليه وسلم إنكاراً شديداً ، وبيّن كفر ذلك .

فعلم أن مجرد اتخاذ ذلك ليس كفراً ، ما لم يقترن معه الكفر المستبين من أعمالهم ، وأن غايته هو شدة التحريم ، لموافقتهم ومشابهتهم في ذلك .

لذلك جاء النهي في الحديث - كما عند مسلم وغيره - عن اتخاذ " الجلجل" والجلجل : هو جرس يوضع في عنق الراحلة لقيادة القطيع .

وقد ذكروا عدة علل للتحريم في ذلك .

ويدخل فيها الاشمئزاز من سماعه كونه يذكّر بناقوس النصارى وأجراسهم وهذا يوضح ما ذهب إليه العلماء من تقسيم مشابهة الكفار إلى قسمين :

الأول : مشابهة كليّة مكفّرة (ويدخل فيها التحاكم إلى الأناجيل ، ورفع الصلبان ، وغير ذلك مما فيه إقرار ظاهر بدينهم ، ووثنيتهم) .

والثاني : مشابهة جزئية غير مكفّرة . مما هو من سائر أعمالهم وشعاراتهم التي يتميّزون بها ، ويميّزون بها أنفسهم (رهبانهم من عامّتهم) .

فالحاصل من ذلك : أن لبس زي الرهبان وشد الزنار : من المعاصي ولا يكون ذلك كفراً : ما لم يقترن معه أمر آخر . كالمشي إلى كنائسهم وتعليق صلبانهم ، والترنّم بترانيمهم ، وغيره مما فيه موافقة على دينهم .

فلو لبس مسلم زيّهم وزنّارهم وهو في بيته لكان هذا من محرمات الذنوب ولو لبس زيهم ليقي نفسه من البرد ، ولم يجد غيره . لرفع عنه الحرج في ذلك ، فليس بمجرد اللبس يكفر الإنسان .

فزي الرهبان وزنارهم ليس هو رمز وثنية النصارى (حتى لو أعطي مسميات التقديس ، أو أطلق عليه مسمى اللباس المقدس) .

ما لم يعرف ، أو يكن عندهم : وثناً يعبد ، وطاغوتاً يعظّم .

والعبرة في الأحكام بالحقائق ، وليس المسميات .

فلم يعهد عن النصارى عبادتهم لذلك الزنار ، وليس هو وثن كالصليب الذي يعتقدون به ، ويعبدونه ، ويقدسونه .

وقد وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ، بقوله لعدي بن حاتم لما دخل عليه وفي عنقه صليب ، فقال له (اطرح عنك هذا الوثن) .

فيحرم لبس الزنار ، وغيره من زي الرهبان والنصارى .

أما الصليب : فلبسه كفر ، ولا يباح إلا في حالة الإكراه .

وكون لبس الصليب من الكفر الظاهر ، لأنه وثن وطاغوت ، ولبسه ينافي أصل الكفر به ، فما كفر بالطاغوت : من لبسه ، أو رفعه ، أو أعلاه .
ومن لم يكفر بالطاغوت : فليس بمسلم .

وأيضاً ما يقع في لبسه من : الموافقة ، والاقرار ، والرضى في الظاهر بهذا الوثن ، وما عليه أهله من دين الوثنية .

وبهذا نعلم أن ما جرى لجند السلطان صلاح الدين من الاضطرار إلى لبس زي الرهبان ، وحمل الخنازير في السفن : إنما أباحته ضرورة الحرب .
التي تبيح المحظورات (والمحرمات التي دون الكفر) درءاً لمفسدة متوقعة

وليس في كتب التاريخ : أنهم رفعوا صلبانهم ، ولم يقع ذلك منهم ألبتة .
وإنما هي فرية من لا علم له ، حيث أدخل الحق بالباطل ، وزاد هذا الخبر في كلامهم ، وجعل لبس الصليب من جملة لبس الافرنج ، وهو باطل .

وهذا نص كلام ابن كثير في البداية والنهاية ، قال رحمه الله (وأمر من فيها من التجار أن يلبسوا زي الإفرنج . حتى أنهم حلقوا لحاهم ، وشدوا الزنانير ، واستصحبوا في البطشة معهم شيئاً من الخنازير ، وقدموا بها على مراكب الإفرنج ، فاعتقدوا أنهم منهم) انتهى كلامه .

ففهم من وهم : من قوله (زي الإفرنج) دخول الصليب فيها ، وهو باطل .

أولاً : لعدم التصريح منه - رحمه الله - عنهم بذلك .

ثانياً : لأن لبس الإفرنج إنما يراد به ما عرف عنهم من اللباس الذي يتميّزون به عن غيرهم من الشعوب الذين ليسوا هم بإفرنج .

ويدخل فيها لبس الرهبان الخاص بهم .

ولو كانوا قد لبسوا الصليب ، لذكر - رحمه الله - عنهم ذلك ، لكون لبس الصليب أشد من لبس الزنار ، وأشد من حلق اللحى ، وغيرها .

وأما من زعم الإجماع من الفقهاء بكفر من لبس الزنار ، فزعمه باطل .

أولاً : لتعذّر الإجماع بعد الصحابة .

وثانياً : أن من تتبّع أقوال من قال من العلماء : باعتبار شد الزنار من المكفرات ، يتبين له : أنهم إنما قرنوا به أعمالاً أخرى : كالمشي إلى الكنائس ، وتعليق الصلبان ، وغير ذلك . فجعلوها بمجموعها : كفر .

ولم يجعلوا لبس الزنار كفراً مجرداً لذاته . ما لم يقترن معه دلائل اليقين التي تؤكد موافقته لهم على دينهم في الظاهر .

فلو لبس كافر لبس الإحرام : لما كان في لبسه دلالة يقينية في الظاهر على إسلامه . ما لم يقترن مع فعله هذا أعمال : كقصد البيت ، والطواف والسعي ، وغيره . إذ قد يلجأ لفعل ذلك لضرورة : من برد أو حر وغيره

وكذلك لبس الزنار لا يعد بمفرده علامة على الكفر ما لم يقترن به أعمال أخرى تظهر بها علامة الكفر : كالمشي إلى الكنائس ، والترنّم بترانيم النصارى ، ولبس صلبانهم ، وغير ذلك .

ما جاء من الخطأ العظيم
في فهم حديث ذات أنواط

وأما ما ورد من الخطأ العظيم عند البعض : في فهم حديث ذات أنواط .
وقولهم : أن الذين طلبوا الشرك وعبادة الأصنام من بني اسرائيل ، ممن ذكرهم الله تعالى بقوله **" وجاوزنا ببني اسرائيل البحر فأتوا على قوم يعكفون على أصنام لهم قالوا يا موسى اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون "**

لم يكن بني إسرائيل هنا ، بطلبهم ذلك : كفاراً بمجرد الطلب ، وإنما وقعوا في المعصية .

واعتمدوا في ذلك : على من سأل النبي صلى الله عليه وسلم بأن يجعل لهم ذات أنواط .

فقالوا : بما أن الذين سألوا النبي لم يكفروا هنا : بهذا السؤال وهذا الطلب .

فكذلك الذين سألوا نبي الله موسى - من بني إسرائيل - بأن يجعل لهم إلهاً لم يكفروا بهذا السؤال وهذا الطلب .

وهذا لاشك أنه من ضلال الأفهام : التي ينبغي للعقول أن تتنزه عنه .

وذلك أن بني اسرائيل كفروا بقولهم ذلك ، ولحقهم حكم الكفر بطلبهم ذلك .
كيف : لا ، وهم قد طلبوا اتخاذ الآلهة من دون الله سبحانه .

وأما عن قول النبي صلى الله عليه وسلم (قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو اسرائيل لموسى**" اجعل لنا إلهاً** .." الآية) .

فإنه صلى الله عليه وسلم عنى بذلك ، وأراد التشبيه الجزئي ، والمشابهة الجزئية ، بمشابهتهم لهم في جزئية ، ووسيلة ، وصيغة السؤال والطلب بقولهم (اجعل لنا) .

ولم يقصد بذلك المشابهة الكلية : وهو طلب الشرك ذاته .

فقول بني اسرائيل **" اجعل لنا إلهاً "** هذا هو الشرك والكفر بعينه .

فإن الإله هنا : هو المعبود ، أي اجعل لنا معبوداً مع الله .

لذلك قال موسى **" قال أغير الله أبغيكم إلها وهو فضلكم على العالمين "**

فهذا القول منهم : لا ينصرف إلا لوجه الكفر ، بخلاف قول الذين طلبوا ذات أنواط : فإنهم لم يطلبوها للشرك ، وإنما طلبوها للبركة .

فقولهم (اجعل لنا ذات أنواط) أي اجعل لنا شجرة يودع الله فيها من البركات ، نلتمس منها تلك البركة ، ونعلّق عليها أسلحتنا .

فهم طلبوا شجرة ، ولم يطلبوا إلهاً .

والشجرة : قد تعبد ، وتؤلّه ، وقد : لا تعبد .

بخلاف الذي يطلب الإله فإنه لا يطلبه إلا للعبادة ، لأن المألوه هو المعبود

فلو أن بني اسرائيل طلبوا (تماثيل لم تعبد) لقلنا هنا : لعلهم طلبوها للزينة وغيرها ، وإنما طلبوا إلهاً معبوداً (اجعل لنا إلهاً) أي معبوداً نعبده . ونعكف عليه ، ونصرف له عبادة ، كغيرنا . فكيف لا يكون ذلك كفراً ؟**!**

فالمشابهة - إذاً - بينهم وقعت في جزئية الطلب والسؤال ، وليس في طلب الشرك ذاته ، وابتغاءه .

وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه (إنكن أنتن صواحب يوسف) أراد بذلك المشابهة الجزئية ، لما وقع منهن الإصرار في مرض النبي على أن يؤم الناس غير أبي بكر ، وهو تشبيه جزئي : من جهة السعي والإصرار على الشيء ، وبغيته ، والتعاون عليه .

وأما الاستدلال بالآية هنا **" اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة "** فهو من قبيل الاستدلال بالآيات التي نزلت في الشرك الأكبر على الشرك الأصغر .

كما روي عن حذيفة - رضي الله عنه - أنه لما رأى رجلاً في يده خيط . قال **" وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون "**

وقد أجيب أيضاً عن ذلك : بأن هذا من باب ما يؤول إليه الأمر .

كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال له (ما شاء الله وشئت) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (أجعلتني لله نداً) .

قال الشاطبي - رحمه الله - في الاعتصام (قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بما أخذ القرون من قبلها "

يدل على أنها تأخذ بمثل ما أخذوا به : في الأعيان ، أو الأشباه .

والذي يدل على الثاني - أي الأشباه - قوله لمن قال "اجعل لنا ذات أنواط" " قلتم كما قالت بنو إسرائيل **" اجعل لنا إلهاً .."**

فإن اتخاذ ذات أنواط يشبه اتخاذ الآلهة من دون الله ، **لا أنه هو بعينه .** فلذلك لا يلزم في الاعتبار بالمنصوص عليه : أن يكون ما لم ينص عليه مثله من كل وجه ، والله أعلم) [الاعتصام 189/3] .

ويقول ابن تيمية رحمه الله (قوله صلى الله عليه وسلم " قلتم كما قال قوم موسى **" اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة "** إنها السنن ، لتركبن سنن من كان قبلكم " فأنكر النبي صلى الله عليه وسلم مجرد مشابهتهم للكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها معلقين عليها سلاحهم . فكيف بما هو أعظم من ذلك من مشابهتهم المشركين ، أو هو الشرك بعينه ؟!) [اقتضاء الصراط المستقيم 157/2] .

هذا إذا قلنا بالافتراض ، وأخذنا جدلاً بصحة الحديث ، فإن في رواته كلام من جهالة ، وعدم ثبوت السماع ، ونكاره في المتن .

فصل

في بيان ضعف حديث (ذات أنواط)

وما جاء فيه من العلل والنكارة

أخرج الترمذي عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه ، قال (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين ونحن حديثو عهد بكفر ، وللمشركين سدرة يعكفون عندها ، وينوطون بها أسلحتهم ، يقال لها ذات أنواط ، فمررنا بالسدرة ، فقلنا : يا رسول الله ، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الله أكبر ، إنها السنن ، قلتم والذي نفسي بيده ، كما قالت بنو إسرائيل **" اجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة قال إنكم قوم تجهلون "** لتركبن سنن من كان قبلكم) .

وهذا الحديث قد جاء من طريق الزهري عن سنان عن أبي واقد الليثي .

أما سنان : فقد ذكر العقيلي في كتابه (الضعفاء) أنه مجهول .

وذلك عند ذكره ترجمة عمر بن داود . حيث قال رحمه الله (عمر بن دواد عن سنان بن أبي سنان ، كلاهما مجهول) [الضعفاء ، للعقيلي 156/3]

ولعله أراد رحمه الله : جهالة الحال ، لا جهالة العين .

والحديث معلول كذلك بعدم ثبوت سماع سنان من أبي واقد ، كما سيأتي .

أما أبو واقد الليثي : فقد اختلف في تقدّم إسلامه وتأخره .

وفي الحديث نكارة في المتن : في قول أبي واقد (ونحن حديثوا عهد بكفر) وكان ذلك في غزوة حنين بعد الفتح ، وهو مستنكر من جهة أن أبا واقد قد ثبت إسلامه قديماً ، بل كان ممن شهد بدراً . فكيف يقول (كنا حديثي عهد بكفر) ؟!

وقد نقل أهل العلم على القول الأصح : أن أبا واقد كان ممن أسلم قديماً . فذكر ذلك ابن سعد وغيره .

وقال البخاري ، وابن حبان ، والحاكم ، وغيرهم : كان ممن شهد بدراً . ورجح ذلك ابن عبدالبر في الاستيعاب (1774/4) .

وليس في حجة من قال أنه من مسلمة الفتح : إلا حديث ذات أنواط المتكلم فيه ، والذي لا يصح .

وقد استدلوا أيضاً على أنه كان ممن أسلم قديماً ، وأنه ممن شهد بدراً بما رواه يونس بن بكير في مغازي ابن اسحاق عن أبيه عن رجال من بني مازن عن أبي واقد قال (إني لأتبع رجلاً من المشركين يوم بدر لأضربه بسيفي ، فوقع رأسه قبل أن يصل إليه سيفي ، فعرفت أن غيري قد قتله) .

واستدلوا كذلك بما رواه مسلم عن عمر بن الخطاب أنه سأل أبا واقد الليثي ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحى والفطر؟ فقال (كان يقرأ فيهما **" ق * والقرآن المجيد "** و **" اقتربت الساعة وانشق القمر")** .

قالوا وهذا فيه دليل على أنه قديم الصحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله عمر بماذا كان يقرأ الرسول في العيدين .

أما العلة الثانية : فهي كما تقدم عدم ثبوت سماع سنان من أبي واقد .

فقد ذكر البخاري في تاريخه الكبير في ترجمة سنان ، ونص على عدم سماعه منه ، وأثبت سماعه من جابر ، وأبي هريرة ، وحسين بن علي . قال رحمه الله (سنان بن أبي سنان الدؤلي ثم الجدري ، سمع : جابراً وأبا هريرة ، وحسين بن علي) [التاريخ الكبير 162/4] .

ثم أورد رواية سنان عن أبي واقد . للتأكيد على عدم سماعه منه . كما هو معلوم من طريقة البخاري التي يفهمها علماء الحديث دون غيرهم ، فهو يعل الأحاديث ويبيّن الانقطاع بين الرواة من خلال التراجم .

بل لو لم يذكر رواية سنان عن أبي واقد ، لقيل في ذلك : لعلها غفلة منه . أو نسيان ، فإيراده للرواية دليل منه - رحمه الله - وتأكيد على عدم السماع إذ لو كان سمع منه : لذكر ذلك . كما ذكر ونص على سماعه من جابر . وأبي هريرة ، لذلك لا عجب في أن يثني الإمام إسحاق بن راهويه على كتاب (تاريخ البخاري) ويصفه بالسحر ، إذ ليس لأحد أن يفهمه إلا العلماء

ثم إن رواية سنان عن المكيّين لا تصح ، وأبو واقد جاور بمكة بعد شهوده صفّين مع علي ، ولا يعرف هذا الحديث عند أهل المدينة ولا مكة .

هذا ولم يحتج البخاري ولا مسلم بأحاديث سنان إذا انفرد ، فلم يرووا له في الأصول ، وإنما أوردوا أحاديثه في الشواهد والمتابعات .

وهذا فيه دليل على عدم احتجاجهم بحديثه إذا انفرد .

وأما عن تصحيح الترمذي للحديث : فتصحيحه له تبعاً لظاهر الإسناد . وقد عرف عنه - رحمه الله - تساهله في التصحيح .

وقد قيل أيضاً في نهج الترمذي بقوله (حديث حسن صحيح) أي صحيح باعتبار ما انعقد عليه الباب من أصل الحديث ، وما تقرر في أسانيد أخر .

فالتصحيح هنا لهذا الأصل ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم (لتتبعن سنن من كان قبلكم) .

والذي جاء طرفه في حديث ذات أنواط ، وليس لقصة ذات أنواط .

لذلك قال الترمذي (وفي الباب عن أبي سعيد وأبي هريرة) .

وحديث ذات أنواط لا يعرف من حديث أبي سعيد ولا حديث أبي هريرة وإنما الذي يعرف عنهما هو هذا الطرف فقط (لتركبن سنن من كان قبلكم)

والكلام هنا يطول ذكره ، وقد كتب في الحديث المطوّلات في بيان علله .

شبهة دعوى البعض
أن الوعيد المكفّر في الآية يتنزّل على من
يريد التحاكم إلى الطاغوت طواعية
وأما من يتحاكم وهو لا يريد ذلك فإنه لا يكفر

وهذا الفهم السقيم الأعوج فهموه من ظاهر الآية " **يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت** "

فقالوا : قوله " **يريدون** " دلالة على بغية ذلك ، وعدم الرضا بحكم الله . أما نحن فنتحاكم ونحن كارهون ، لا نريد ذلك ، ولا نبتغيه .

وبهذا القيد منهم ، لصورة التحاكم المكفّر ، واشتراطهم الكفر القلبي فيه . حيث جعلوا رضا القلب : هو شرط الكفر ، وهو فيصل تحقيق الإسلام . ولا عبرة عندهم بالرضا العملي الظاهر : وهو فعل التحاكم ذاته .

بهذا الاشتراط منهم لذلك : دخلوا في مسلك الإرجاء وعقائد المرجئة الذين يشترطون أعمال القلوب : كالمقاصد والإرادات في ثبوت الكفر وانتفائه .

ثانياً : أن دخولهم هنا في عقائد أهل الإرجاء كان سببه : أنهم بنوا أحكام مسائل التوحيد على أصول الفقه ، وليس على أصول التوحيد وشروطه .

وهنا حصل الخبط والخلط ، عندما خلط هؤلاء المجيزون (الذين لهم باع في الفقه وأصوله) واعتمدوا أحكامهم التي أضلوا بها الناس على التأصيل الفقهي الذي أتقنوه ، فأصّلوا مسائل التوحيد على الطريقة الفقهية ، وليس على أسس التوحيد وأصوله .

ومن تلك الأصول الفقهية التي اعتمدوها في باب الأحكام : أصل النية والمقصد ، وحديث (إنما الأعمال بالنيات) .

الذي هو متعلق بعمل الطاعات ، والتمييز ما بين العبادات .

وليس هو أصلاً وشرطاً في كفر من ارتكب شيئاً من المكفرات .

إلا في حالة الإكراه بشروطه ، كما سيأتي .

فالكفر يتحقق في فاعله : بثبوت فعل الكفر ذاته ، وانتفائه .

وهناك فرق : بين القصد القلبي الباطن : وهو المقصد والنية .

وبين القصد الفعلي الظاهر : وهو فعل أعمال الجوارح .

وهناك فرق أيضاً : بين قصد الكفر ، وبين قصد الفعل المكفّر .

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله (وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر . كَفَر بذلك ، وإن لم يقصد أن يكون كافراً ، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله) [الصارم المسلول ص 177] .

فقوله (وإن لم يقصد أن يكون كافراً) هذا هو الكفر القلبي الباطن ، الذي هو متعلق بالنية ، والإرادة ، والمقصد .

ويقول الإمام محمد بن عبدالوهاب في معرض رده على بعض الخصوم قال رحمه الله (الثالثة : إن قلت القصد غير القصد ، **فعليك** التفريق بالأدلة الصحيحة من كتاب أو سنة أو إجماع الأمة .

الرابعة : إن قلت الإسلام يحميه من الكفر ولو فعل ما فعل ، فطالع باب حكم المرتد من الإقناع وغيره) [مجموع الفتاوى والرسائل ، خمسون رسالة في التوحيد للشيخ محمد بن عبدالوهاب ص 88] .

ويقول الحافظ ابن حجر في الفتح (وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير قصد الخروج منه ، ومن غير أن يختار ديناً على دين الإسلام) [فتح الباري 267/12 ، 269] .

وقال ابن قدامة في الكافي (ولأن الردة في الغالب إنما تكون لشبهة عرضت له) [الكافي 158/4 باب حكم المرتد] .

ويقول الطبري في تفسيره عند قول الله تعالى **" قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً * الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً "** قال رحمه الله (وهذا من أدل الدلائل على خطأ قول من زعم أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته ، وذلك أن الله تعالى أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية ، أن سعيهم الذين سعوا في الدنيا ذهب ضلالاً ، وقد كانوا يحسبون أنهم محسنون في صنعهم ذلك) .

ويقول الإمام الشيخ محمد بن عبدالوهاب (وقال الشيخ - رحمه الله - في الرسالة السنية . لما ذكر حديث الخوارج ومروقهم من الدين وأمر بقتالهم قال : فإذا كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه ممن انتسب إلى الإسلام من مَرَق منه مع عبادته العظيمة ، حتى أمر صلى الله عليه وسلم بقتالهم ، فيعلم أن المنتسب إلى الإسلام أو السنة في هذه الأزمان قد يمرق أيضاً من الإسلام) [" تاريخ نجد " لابن غنام ص 367 رسائل الشيخ محمد بن عبدالوهاب] .

وقال أيضاً - رحمه الله - في رسالته كشف الشبهات (لا خلاف أن التوحيد لابد أن يكون : بالقلب ، واللسان ، والعمل . فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً ، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به فهو كافر مرتد معاند ككفر فرعون وإبليس وأمثالهما ، وهذا يغلط فيه كثير من الناس ، يقولون أن هذا حق ، ونحن نفهم هذا ونشهد أنه حق ، ولكن لا نقدر أن نفعله . ولا يجوز عند أهل بلدنا ، إلا من وافقهم ، أو غير ذلك من الأعذار) .

فتأمل قوله (لا خلاف أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب ، واللسان ، والعمل فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً) .

وهو ما انعقد عليه إجماع أهل السنة : من أن العمل : أصل ، وركن . لا يصح الإيمان إلا به ، فمن ادعى صلاح القلب والسريرة ، ثم خالف ذلك بعمله ، ففعل ما هو كفر : لم ينفعه هذا الادّعاء ، ولم يصح إسلامه .

وهذا أصل من أصول الشريعة : أن الأحكام تكون على الظاهر ، والله سبحانه يتولى السرائر .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (إني لم أؤمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم) رواه البخاري .

وروى البخاري أيضاً في الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال (إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ، وإن الوحي قد انقطع ، وإنما نأخذكم الآن بأعمالكم ، فمن أظهر لنا خيراً : أمّنّاه وقربناه وليس إلينا في سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سوءاً ، لم نؤمنه ، ولم نصدقه ، وإن قال إن سريرته حسنه) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمه العباس في قصة فدائه (أما ظاهرك فكان علينا ، وأما سريرتك فإلى الله) أخرجها ابن جرير وابن أبي حاتم وأصلها في البخاري

ثالثاً : أن قوله تعالى **" يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت "**

ذكر (الإرادة) هنا في الآية (فعلي ، وليس شرطي) .

فقوله **" يريدون "** هو وصف حال ، وهو أنهم كانوا يريدون التحاكم إلى الطاغوت ، ثم لم يفعلوا ، ولم يحصل منهم ذلك .

ولم يجعل الله ذكر (الإرادة) هنا شرطي : أي شرطاً للكفر .

رابعاً : أن الإرادة القلبية : هي زيادة في كفر صاحبها ، وليست هي قيداً وشرطاً لكفره ، وإنما يتحقق الكفر بمجرد الفعل ذاته : وهو التحاكم إلى الطاغوت ، فإن صاحب هذا الفعل إرادة القلب ، كان كفره أغلظ وأشد .

يقول أبوالسعود - رحمه الله - في تفسيره عند هذه الآية (التعجيب والاستقباح من ذكر إرادة التحاكم إلى الطاغوت دون نفسه " أي التحاكم " للتنبيه على أن إرادته مما يقضى منه العجب ، ولا ينبغي أن يدخل تحت الوقوع . فما ظنك بنفسه **؟!**) .

فتأمل قوله (فما ظنك بنفسه) أي التحاكم إلى الطاغوت .

خامساً : أن الأمة قد أجمعت على أن الذي يصرف عبادة ظاهرة لغير الله أنه يكون مشركاً كافراً بالله ، سواء أراد الكفر أم لم يرد . وسواء رضي بذلك أم لم يرض ، إلا من أكره .

سادساً : أن هذا الفهم السقيم أخذ من المتشابه ، وترك المحكم الذي بينه الله تعالى في قوله **" وقد أمروا أن يكفروا به "**

وقوله**" واجتنبوا الطاغوت "**

ومعنى الاجتناب هنا : هو الترك ، وهو يتضمن الترك المحض الخالص المتعلق بأعمال الجوارح ، بترك الذهاب إلى الطاغوت ، والاحتكام إليه .

يقول الشيخ سليمان بن عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله (فلا يصح الإيمان : إلا بالكفر به ، وترك التحاكم إليه ، فمن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله) [تيسير العزيز الحميد ص 420] .

وقال الشيخ محمد بن عبدالوهاب (وأما صفة الكفر بالطاغوت : أن تعتقد بطلان عبادة غير الله ، وتتركها ، وتبغضها ، وتكفّر أهلها ، وتعاديهم) .

سابعاً : أن الإرادة إن قصدوا بها عقد النية دون الالتفات إلى الفعل .
فكذلك الذين يدعون الأموات ، ويعبدون القبور ، ويطوفون حولها .
يقولون : نعم نحن نطوف حولها ونصرف لها هذه الأفعال ولكننا لا ننوي الشرك ، ولا نريده ، ولا نبغيه .

فمعلوم لكل مسلم أن كلامهم هذا باطل ، وغير منج لهم من الكفر .

شبهة استدلالهم بالنجاشي

وأما عن استدلالهم الفاسد بشبهة النجاشي ، ودعوى البعض أن الصحابة احتكموا في هجرة الحبشة إلى حكم أهل الحبشة الكافر ، ونسبوا ذلك إلى النجاشي افتراء منهم عليه ، فهذا مما أوحت به الشياطين إليهم من الظنون والأوهام ، مما صدّق به إبليس ظنه عليهم ، إذ ليس لهم مصدر في ذلك ولا أثر إلا الظن **" وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً "**
بل هو الرجم بالغيب **" ويقذفون بالغيب من مكان بعيد "**
وذلك أن النجاشي قد امتدحه الله بتمسكه بما بقي من آثار الأنبياء التي لم تحرّف ، مما استحفظ من كتاب الله ، قبل أن تشرع شريعة الإسلام .

وقد كان - رضي الله عنه - هو وأصحابه على الإسلام الخالص الذي كان عليه الأنبياء قبل هجرة الصحابة إليهم كما في نص القرآن في قوله تعالى عن أصحاب النجاشي **" إنا كنا من قبله مسلمين "** وكما هو مشار إليه في سورة القصص في الآيات .

قال الله تعالى **" ولقد وصلنا لهم القول لعلهم يتذكرون * الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون * وإذا يتلى عليهم قالوا آمنا به إنه الحق من ربنا إنا كنا من قبله مسلمين * أولئك يؤتون أجرهم مرتين بما صبروا ويدرءون بالحسنة السيئة ومما رزقناهم ينفقون * وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين "**

قال ابن كثير - رحمه الله - في التفسير ونقل قول محمد بن اسحاق في السيرة أنه قال : (ويقال والله أعلم أن فيهم نزلت الآيات **" الذين آتيناهم الكتاب من قبله هم به يؤمنون "** قال : وقد سألت الزهري عن هذه الآيات فيمن نزلن ؟ قال : ما زلت أسمع من علمائنا أنهن نزلن في النجاشي وأصحابه رضي الله عنهم ، والآيات اللاتي في سورة المائدة **" ذلك بأن منهم قسيسين ورهباناً "**) .

وكذا روي عن سعيد بن جبير فيما أخرجه ابن أبي حاتم وغيره عنه .

فمحال أن يوصف هنا : بوصف الإسلام **" إنا كنا من قبله مسلمين "** ثم لا يكون عنده من بقايا تعاليم الإسلام ، وشرائع الأحكام : في التوراة . مما استحفظ من كتاب الله ، يستمسك بها ، ويعمل بها .

لذلك جاء عنه في الحديث بوصفه بأنه (رجل صالح) أي مستمسك بما فيه صلاح لنفسه ولرعيته : من تعاليم السماء ، وشرائع الأنبياء .

فعمل النجاشي وأصحابه بما لم يحرّف من التوراة والإنجيل .

وبما استحفظ من آثار الأنبياء ، والتزموا تعاليمها وبقايا أحكامها التي مدح الله من حكم بها من مسلمي أهل الكتاب بقوله **" يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء "**

روى ابن جرير الطبري عن عكرمة قال (الربانيون والأحبار كلهم يحكم بما فيها من الحق) .

ولم يبلغهم من شرائع الإسلام شيء يحكمون به ويتحاكمون إليه ، لعدم اكتمال الشرائع في ذلك الوقت ، وبلوغها إليهم .

فإن شرائع الإسلام لم تشرع أكثرها وتكتمل إلا بعد موت النجاشي ، كما هو معلوم ، وكما هو محفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم في كتبه ورسائله إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام ، وإلى إلتزام شرائعه .

والنجاشي الذي بعث إليه النبي صلى الله عليه وسلم يدعوه إلى الإسلام ليس هو الذي صلّى عليه ، كما في صحيح مسلم .

يقول ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد (وليس كما قال هؤلاء ، فإن أصحمة النجاشي الذي صلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس هو الذي كتب إليه . هذا الثاني لا يعرف إسلامه ، بخلاف الأول فإنه مات مسلماً ، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث قتادة عن أنس ، قال : " أن نبي الله كتب إلى كسرى ، وإلى قيصر ، وإلى النجاشي ، وإلى كل جبار يدعوهم إلى الله تعالى ، وليس بالنجاشي الذي صلى عليه النبي ") . [زاد المعاد ، فصل : كتب النبي صلى الله عليه وسلم ورسله إلى الملوك]

فصل في ذكر عبادة التحاكم

وذكر نوعي التحاكم (تحاكم العادة ، وتحاكم العبادة) قبل الرد على شبهة افتراءهم على نبي الله يوسف

وقد أردت التنبيه هنا على هذا الفصل قبل الرد على شبهة افترائهم على نبي الله يوسف عليه السلام ، دحضاً لفرية من افترى منهم بأن نبي الله قد تحاكم إلى الطاغوت : طعناً منهم بهذا النبي الكريم ابن الكريم ابن الكريم .

وجهلاً منهم بتفاصيل الأمور ، وتفاصيل معنى العبادة في التحاكم : متى يكون عادة . ومتى يكون عبادة .

وهذا الأصل يعلمه العلماء في كثير من أفعال العبادة وصورها : من أنها على قسمين : عادة ، وعبادة .

فالتحاكم إلى شرع الله - مثلاً - عبادة لله جل وعلا .

والتحاكم لغير شرع الله من (شريعة الطاغوت) عبادة للطاغوت .

هذا هو تحاكم العبادة (إما أن يكون لله : بتحاكمنا إلى شرعه ، وإما أن يكون للطاغوت : بالتحاكم إلى شرعه) .

أما مطلق التحاكم الذي يقع فيه الفصل بين اثنين ، والذي ليس فيه تحاكم لشرع الله ، ولا إلى غير الشرع (كتحاكم الأولاد إلى أبيهم ، وتحاكم الطلاب إلى معلمهم ، وتحاكم عامة الناس إلى بعضهم) .

فهذا قد تكلم فيه العلماء بالنصوص . فذكروا منه الجائز ، ومنه المحرم . وجعلوه من نوع تحاكم العادة أو الحاجة ، وليس من نوع تحاكم العبادة .

فالجائز من تحاكم العادة : هو التحاكم إلى عامة الناس من (أهل الإسلام) الذين ليسوا هم من أهل القضاء ، وليس لهم مرجعية يحكمون بها .
وإنما يفصلون بين بعضهم بما يستدلون به من الدلائل الظاهرة ، والأحوال والعلامات ، والاجتهادات .
فهذا قد نقل أهل العلم جوازه ، وهو من تحاكم العادة ، أو الحاجة .

وأما المحرّم من تحاكم العادة : فهو التحاكم إلى عامة الناس من (أهل الكفر) ممن ليسوا بطواغيت ، وليسوا هم من أهل القضاء .
وليس لديهم شرع يحكمون به ، ولا يقصدهم الناس دائماً في أمر التحاكم .
وإنما إذا عرض عليهم شيء من النزاعات حكموا به بخبرتهم في الأمور والأحوال . كقول شاهد امرأة العزيز **" إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين * وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين"**

فهذا قد نقل بعض أهل العلم : النهي عنه ، إلا للضرورة ، استدلالاً بالآية **" ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً "**

فالتحاكم إلى عامة الكفار (ممن ليسوا هم بطواغيت) ليس بكفر ، وليس هو من التحاكم إلى الطاغوت ، وإنما غاية الأمر فيه : أنه لا يجوز .
استدلالاً بالآية السابقة .
بخلاف التحاكم إلى الطواغيت (الحاكمين بغير الشرع) فإنه كفر .

(**فالأول** : من تحاكم العادة : وهو محرم) .

(**والثاني** : من تحاكم العبادة : وهو كفر) .

وكونه كفراً لدلالة الآية **" يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به "**

حيث حكم الله تعالى بكفر المتحاكم إلى الطاغوت ، وأن من تحاكم إليه لم يكفر به ، ومن لم يكفر بالطاغوت فليس بمسلم .

ثم إن التحاكم إليه على هذا الوجه يعد عبادة ، وصرف العبادة للطاغوت شرك وكفر بالله جل وعلا .

وهذا التأصيل يشمل الكثير من صور العبادة ، فإن منها العادة ، ومنها العبادة (باستثناء السجود ، كما سيأتي) .

(**فالطواف** : منه العادة ومنه العبادة ، وكذا **القيام** : منه العادة ومنه العبادة **والذبح** كذلك ، **وحلق الرأس** أيضاً ، وكذا **الدعاء**) .

عبادة الطواف

فلو أخذنا مثلاً الطواف : فإن لله جل وعلا بيت في الأرض لا يطاف إلا به وكذلك لله سبحانه شريعة في الأرض لا يتحاكم إلا لها .

فكما أنه من العبودية لله أن لا يُتحاكم إلا لشريعته ، فكذلك من العبودية لله أن لا يطاف إلا حول بيته .

ولكن هذه العبودية تختص بهذه الصورة المذكورة .

أما غير ذلك من مطلق الطواف : الذي هو الدوران حول الشيء .
كالطواف حول مضمار السباق ، أو ما شابه ذلك .

فليس هذا من طواف العبادة ، وإنما هو من طواف العادة ، أو الحاجة .

وإنما يكون الطواف طواف عبادة : إذا كان حول بيت الله جل وعلا .

ويكون طوافاً شركياً عبادياً : إذا كان حول الأوثان والقبور .

وأما الطواف حول عموم مساجد الله تعالى : فهو بدعة .

وقيل إنه بدعة : لأن أصل عبادة الطواف هنا : لله وحده ، وليس لغيره .
وحول بيته جل وعلا ، وإنما على غير ما شرعه الله وأمر به : في أن يكون هذا الطواف حول الكعبة (بيت الله العتيق) .

كما قال الله سبحانه **" وليطوّفوا بالبيت العتيق "**

عبادة القيام

واما القيام فهو أيضاً : منه العادة ، ومنه العبادة .

فأما قيام العادة : فهو قيام الناس لبعضهم : في استقبالهم ، ومجالسهم وشؤون حياتهم : وهو قيام عادة ، أو حاجة ، وليس قيام عبادة .

أما قيام العبادة : فهو كالقيام للأوثان ، والصلبان ، والأعلام ، وغيرها . مما يقع ويكون على وجه الخشوع والسكون .

قال الله تعالى**" وقوموا لله قانتين "** أي : خاشعين ساكنين .

وهذا أصل في كثير من صور العبادة كما تقدم (كالطواف ، والذبح والدعاء ، وغيرها) .

فتقدم أن الطواف : حول مضمار السباق ، وغيره (من طواف العادة) .

والطواف : حول الأوثان ، والقبور ، وغيرها (من طواف العبادة) .

وكذا الذبح : للإكرام ، والإطعام ، والانتفاع (من ذبح العادة) .

والذبح : للأوثان ، والقبور ، وغيرها (من ذبح العبادة) .

وكذا الدعاء : الذي هو مطلق السؤال والطلب ، إن كان فيما يقدر عليه البشر فهو (من سؤال ودعاء العادة) .

والدعاء : الذي يطلب من الأموات ، والعاجزين ، وما لا يقدر عليه إلا الله هو (من دعاء العبادة) .

قال الله تعالى **" إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم ويوم القيامة يكفرون بشرككم ولا ينبئك مثل خبير "**

فقوله تعالى **" بشرككم "** دليل على شرك الدعاء هنا ، وأن ذلك من دعاء العبادة وأن من دعا ميتاً ، أو عاجزاً . كان بدعائه هذا مشركاً بالله تعالى .

فالقيام - إذاً - للأوثان والأعلام وغيرها من الجمادات : لا يحتمل إلا وجه العبادة وهو شرك بالله ، لانتفاء وجه الحاجة في القيام لها ، وظهور وجه العبادة فيها . وتعيّن صورة الشرك في القيام لمثلها .

ومن جادل وأصر (بوصفها عادة) فهي بلا ريب : عادة شركية عبادية .

وهذا النوع من القيام : بجميع أحواله وتنوّع صوره شرك بالله مخرج عن الملة . سواء قصد فاعله العبادة ، أم لم يقصد ذلك ، لأنه هو بذاته عبادة على هذا الوجه ، فلا حاجة إلى اقتران القصد القلبي في ذلك ، ليتقرر الحكم على فاعله بالشرك .

أما القيام للبشر : فمنه المباح ، ومنه المحرم ، ومنه الشركي الكفري .

أما المباح منه كما تقدم : فهو قيام الناس لبعضهم في استقبالهم ومجالسهم

وأما المحرم : فلما رواه مسلم في الصحيح ،عن جابر رضي الله عنه ، قال اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم ، فصلينا وراءه وهو قاعد ، وأبو بكر يُسمع الناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياماً ، فأشار إلينا فقعدنا ، فصلينا بصلاته قعوداً فلما سلّم ، قال (إن كدتم آنفاً لتفعلون فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود ، فلا تفعلوا) .
وما روي أيضاً عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله (من أحب أن يتمثّل له الناس قياماً ، فليتبوأ مقعده من النار) رواه أبوداود وأحمد .

ومن صوره : ما يقع عند الجبابرة ، والقضاة ، من دخولهم على الناس في قاعات المحاكم وغيرها ، وعلو صرخات سدنتهم ، وحجّابهم ، وعساكرهم بأمر الناس بالقيام لهم .

وهذا القيام في الأصل : هو محرم ومن كبائر الذنوب ، ويرفع عن فاعله الحرج إن كان مكرهاً على ذلك .

وأما القيام الشركي الكفري : فهو ما تظهر فيه صورة الشرك والعبودية في الظاهر على القائم للمقام له (كقيام العساكر لرؤسائهم ، وكبرائهم وطواغيتهم : قيام الخشوع والسكون بين أيديهم : كقيامهم بين يدي الله تعالى في الصلاة) .

حتى إن الناظر إليهم : ليرى أن قيامهم ، وخشوعهم ، وسكونهم بين يدي كبرائهم أعظم من خشوعهم ، وسكونهم بين يدي الله تعالى في الصلاة .

فهذا لا شك فيه : أنه من الشرك في عبادة الله جل وعلا .

ويكون أشد كفراً عندما يقترن معه بعض صور الخضوع والتعظيم : من تلك التحية العسكرية التي يصحبها ضرب الرجل على الأرض .

وهو يذكرنا بعبودية الملائكة لله جل وعلا ، عند سماعها لكلام الله تعالى بالوحي إذا قضى الأمر في السماء ، فتضرب بأجنحتها خضعاناً له سبحانه

ففي صحيح البخاري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إذا قضى الله الأمر في السماء ضربت الملائكة بأجنحتها خضعاناً لقوله ، كأنه سلسلة على صفوان . ينفذهم ذلك **"حتى إذا فزّع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير")**

والفرق بين القيام المحرم ، والقيام الكفري :

أن القيام المحرم : لا يظهر فيه على القائم صورة العبودية في الظاهر للمقام له ، فصورته أقرب لقيام العادة أو الحاجة : من صورة قيام العبادة .

أما القيام الكفري : فيظهر على القائم وجه العبودية في الظاهر للمقام له فصورته : أقرب لقيام العبادة : من قيام العادة .

وهناك فرق بين القيام بجانب الطواغيت وعلى قرب منهم : لحراستهم .
وبين القيام بين أيديهم قيام الخشوع الذي يقع فيه السكون التام لهم .
(كما يقام بين يدي الله تعالى في الصلاة) .

فالأول : الكفر فيه : من جهة التولّي ، والنصرة .

والثاني : الكفر فيه : من جهة الشرك في العبادة .

فصل في ذكر عبادة السجود
واستثناء السجود من هذا التقسيم
وبيان أنه لا يحتمل إلا وجه العبادة

وما تقدم ذكره من استثناء السجود من هذا التقسيم : فذلك لأن فعل السجود لا يحتمل إلا وجه العبادة ، لا يحتمل وجه العادة ، ولا الحاجة .

وأما سجود التحية : فليس هو السجود الشرعي العبادي المعهود الذي أمرنا الله تعالى به : الذي هو خاص بالله جل وعلا ، والذي هو (وضع الوجه على الأرض) وهو السجود على سبعة أعظم .

كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة - وأشار بيده على أنفه - واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين) متفق عليه .

فسجود التحية : هو الميل ، والانحناء اليسير ، والإيماء بالرأس .

وهو السجود بمعناه اللغوي ، كما في قوله تعالى**" وادخلوا الباب سجداً "**

قوله **" سجداً "** أي منحنين ، لأن السجود لغة هو : الانحناء .

قال أبوحيان في التفسير (قال ابن السكيت : هو الميل) .

يقول ابن القيم في زاد المعاد (وأيضاً : **فالانحناء عند التحية سجود** ومنه قوله تعالى **" وادخلوا الباب سجداً "** أي منحنين ، وإلا فلا يمكن الدخول على الجباه) .

وقول ابن القيم (فالانحناء عند التحية سجود) فيه إشارة أن هذا السجود منهم كانت صورته : الانحناء فقط ، وليس وضع الوجه على الأرض .

وقال ابن القيم في المدارج (وهذا سجود في اللغة ، وبه فسّر قوله تعالى **" وادخلوا الباب سجداً "** أي منحنين ، وإلا فلا يمكن الدخول بالجبهة على الأرض ، ومنه قول العرب : سجدت الأشجار إذا أمالتها الريح) [مدارج السالكين 352/1] .

فقوله سبحانه **" سجداً "** أي منحنين متواضعين لله جل وعلا .

وهذا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم عندما دخل مكة يوم الفتح منتصراً منحنٍ متواضع لله تعالى يكاد من شدة انحنائه أن يمس ذقنه عنق راحلته . لا كما يفعل الجبابرة والملوك في دخولهم مستكبرين متعالين .

وقد نقل القرطبي في التفسير عن سعيد بن جبير عن قتادة عن الحسن في قوله **" وخروا له سجداً "** قال (لم يكن سجوداً ، لكنه سنّة كانت فيهم يومؤون برؤوسهم إيماء ، كذلك كانت تحيتهم) .

قال القرطبي في تفسيره (وهكذا كان سلامهم بالتكفي والانحناء ، وقد نسخ الله ذلك في شرعنا ، وجعل الكلام بدلاً من الانحناء) .

وقال البغوي في تفسيره (وكانت تحية الناس يومئذ السجود ، ولم يرد بالسجود وضع الجباه على الأرض ، وإنما هو الانحناء والتواضع) .

وقال أيضاً - رحمه الله - عند قوله تعالى **"وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم"** قال (ولم يكن فيه وضع الوجه على الأرض ، وإنما كان انحناء ، فلما جاء الإسلام أبطل ذلك بالسلام) .

ونقل السيوطي رحمه الله في الدر المنثور في الآية ما أخرجه ابن المنذر وأبوالشيخ عن ابن جريج ، قال (بلغنا أن أبويه وإخوته سجدوا ليوسف عليه السلام إيماء برؤوسهم كهيئة الأعاجم ، وكانت تلك تحيتهم كما يصنع ذلك ناس اليوم) .

ونقل أيضاً عن أبي الشيخ في كتاب العظمة عن محمد بن عباد المخزومي قال (كان سجود الملائكة لآدم إيماء) .

وقال ابن الأثير في الكامل (وكان السجود تحية الناس للملوك ، ولم يرد بالسجود وضع الجبهة على الأرض ، فإن ذلك لا يجوز إلا لله) .

ونقل القرطبي في التفسير في سجود الملائكة لآدم (وقال قوم : لم يكن هذا السجود المعتاد اليوم الذي هو وضع الجبهة على الأرض ، ولكنه مبقى على أصل اللغة . فهو من : التذلل والانقياد : أي اخضعوا لآدم . وأقروا له بالفضل **" اسجدوا لآدم "** أي امتثلوا أمره) .

وأما ما جاء من معنى الخرور في قول الله تعالى **: " وخروا له سجداً "**

فإن الخرور هنا هو : السقوط والنزول على الأرض : بالجثو على الركب ومن ثم الانحناء والإيماء بالرؤوس ، تحية لنبي الله يوسف عليه السلام مبالغة منهم في التحية له ، وهذا ظاهر صورته في تحية الناس للملوك فيما سبق ، كما لا يخفى على أحد .

ونقل أبوحيان الأندلسي - رحمه الله **-** في تفسيره قول العلماء في الآية **" فقعوا له ساجدين "** قال (وقيل : لا دليل في ذلك ، لأن الجاثي على ركبتيه واقع) انتهى .

فقوله تعالى **" فقعوا "** أي : وقعوا .

فإن الملائكة من شدة امتثالها لأمر الله سارعت بالسجود لآدم : بأن وقعوا ثم انحنوا له متواضعين ، مقرين له بالفضل والتفضيل .

وهذا الأمر بالسجود هو أشبه بأمر الله لبني اسرائيل "وادخلوا الباب سجداً" أي : ادخلوا باب بيت المقدس منحنين متواضعين ، وبه فسرت الآية .

وفعل النبي صلى الله عليه وسلم هو أشد تفسيراً في فتح مكة (وهو أشبه حالاً ببني اسرائيل فيما أمروا به من دخول باب بيت المقدس) كما تقدم .

حيث دخل صلى الله عليه وسلم مكة منحن متواضع ، وإن ذقنه ليكاد يمس عنق راحلته .

بخلاف سفهاء بني اسرائيل الذين بدّلوا أمر الله ، فدخلوا الأرض المقدسة رافعي رؤوسهم ، مستهزئين بأمر الله لهم ، قبحهم الله .

فالحاصل أن أصل السجود لغة : هو الانحناء ، والميل ، والإيماء .

كما ذكر الله تعالى ذلك في كتابه في مواضع كثيرة .

ولم ينص الله تعالى على مسمى الانحناء في كتابه : كلفظ ، أو مسمى لفظي : ولا في موضع واحد .

كما ذكر سبحانه عن سجود الظل ، والشجر ، والدواب ، وكل شيء .

فاللغة إذاً حاكمة هنا في مثل هذا الموضع .

فكما أنها حكمت في قول نبي الله يوسف عليه السلام **" اذكرني عند ربك "** أي : سيدك ومولاك .

فكذلك لابد أن تحكم في قول نبي الله يوسف عليه السلام **" رأيتهم لي ساجدين"** وقوله **"وخروا له سجداً"** أي منحنين له ، مبالغة له في التحية .

فالتسمية لغة بمسمى الربوبية والعبودية كان جائزاً فيما سبق من الشرائع كما في قول نبي الله يوسف عليه السلام **" اذكرني عند ربك "**

وحرم ذلك في شريعتنا سداً لذريعة الشرك . كما في قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يقل أحدكم أطعم ربك وضىء ربك ، وليقل سيدي ومولاي ، ولا يقل أحدكم عبدي وأمتي ، وليقل فتاي وفتاتي وغلامي) متفق عليه .

وكذلك السجود لغة ، بمعنى الانحناء : كان جائزاً فيما سبق ، كما في قول نبي الله يوسف عليه السلام **" رأيتهم لي ساجدين "** أي منحنين .

وحرم ذلك في شريعتنا سداً لذريعة الشرك . كما في النصوص الكثيرة .
وكما روى الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال (قال رجل : يا رسول الله ، الرجل منا يلقى أخاه ، أو صديقه . أينحني له ؟ قال : لا) الحديث .

ما جاء في حديث سجود معاذ للنبي

وبيان ضعفه ونكارته

وأما عن الاستدلال بحديث : سجود معاذ للنبي صلى الله عليه وسلم .
فهو مردود : سنداً ، ومتناً .

وقد أخرجه ابن ماجة عن أزهر بن مروان عن حماد عن أيوب عن القاسم الشيباني عن عبدالله بن أبي أوفى قال : لما قدم معاذ من الشام سجد للنبي صلى الله عليه وسلم قال (ما هذا يا معاذ ؟) قال : أتيت الشام ، فوافقتهم يسجدون لأساقفتهم وبطارقتهم ، فوددت في نفسي أن نفعل ذلك بك ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا تفعلوا ، فإني لو كنت آمراً أحداً أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) هذه رواية ابن ماجه .

أما رواية أحمد ، فليس فيها أن معاذ سجد للنبي ، وإنما فقط عرض عليه ذلك ، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقول الراوي (لما قدم معاذ من الشام) فيه : نكارة ، وعلة .

فإن الثابت عن معاذ ذهابه إلى اليمن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وليس إلى الشام . وإنما ذهب إلى الشام في خلافة عمر ، ومات في الطاعون هناك .

وحديث سجود معاذ هذا ، مداره على : القاسم بن عوف الشيباني .

قال عنه النسائي : ضعيف الحديث ، وضعفه شعبة ، وضعفه يحيى بن سعيد القطان .

وأعل أبوحاتم حديثه بالاضطراب ، وأعله الدارقطني كذلك في علله .

وقد روى الحديث أيضا أحمد من طريق أبي ظبيان عن معاذ ، وليس فيه أن معاذاً سجد للنبي صلى الله عليه وسلم .

وهو معلول كذلك ، أعله الدارقطني بالاختلاف في إسناده ، ثم الانقطاع لأن أبا ظبيان لم يسمع من معاذ .

فصل في استثناء الحلف والنذر وأنهما ليسا من جملة العبادات المأمور بها ، مما هي بذاتها عباده

وأما الحلف بالله ، أو بغيره سبحانه : فليس ذلك عبادة بذاته (كالسجود والركوع ، والقيام ، والطواف ، والذبح ، والدعاء ، والتحاكم ، وغيرها من العبادات الفعلية الظاهرة) .

ولا يدخل في جملة العبادات القلبية الباطنة (كالتعظيم ، والمحبة والخوف ، والرجاء ، والخشية ، وغيرها) .

لأن العبادة نوعان :

الأول : عبادة محضة خالصة : هي بذاتها عبادة . لما تتضمنه صورتها من دخولها في أصل العبادة ، وقد تقدم ذكر صورها : من سجود ، وغيره

والنوع الثاني : العبادة بمفهومها العام المتعلق بامتثال أمر الله ونهيه .
ويدخل في ذلك : الصدقة ، والإحسان ، وبر الوالدين ، وصلة الرحم .
وغير ذلك مما هو ليس بذاته عبادة ، وإنما يكون عبادة إذا امتثل العبد فيه أمر الله ونهيه .

وهذا النوع من أعمال العبادة لا يمكن من جهة الفعل أن يصرف لله تعالى أو لغيره . إلا من جهة الإرادات ، والمقاصد ، والنوايا .

بخلاف النوع الأول الذي يتحقق فيه هذا الصرف الفعلي العبادي لله ولغيره

والعبادة المحضة الخالصة (التي هي بذاتها عبادة) تعرف بعدة أمور :

أولها : أن يأتي النص من القرآن والسنة في بيان أحقيتها لله جل وعلا .
بألفاظ الحصر والتخصيص : كقوله تعالى **" لله "** ، وقوله **" لربك "** وقوله **" له "** وغيرها .

قال تعالى **" فاسجدوا لله واعبدوا "** وقال تعالى **" وقوموا لله قانتين "** وقال تعالى **" إن الحكم إلا لله "** وقال تعالى **" فصل لربك وانحر "** وقال تعالى **" له دعوة الحق " وقال " له الحكم " .**

الأمر الثاني : أن يأتي الفعل منصوصاً عليه من القرآن في بيان أنه عبادة كقوله تعالى **" وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين "**

فأمر الله تعالى عباده بدعائه وحده سبحانه ، وبيّن أن من استكبر عن دعائه فقد استكبر عن عبادته **" إن الذين يستكبرون عن عبادتي "**
فقوله **" عبادتي "** نص على أن الدعاء عبادة .

الأمر الثالث : أن يأتي الأمر من الله تعالى بفعلها ووجوبها وصرفها لله .
وهو الأكثر في القرآن ، كقوله تعالى **" يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم " الآية .**
وقوله سبحانه **" وادعوه مخلصين له الدين "**

أما الحلف والنذر : فليس فيهما شيء من ذلك ، ولا أتى الأمر من الله بفعلهما ، ووجوبهما .

أما الحلف : فهو لفظ ، قد يدل على العبادة : التي هي (التعظيم) .
وقد لا يدل عليها .

فالعبادة هي : التعظيم المقرون بهذا الحلف ، وليس الحلف ذاته .

لذلك اشترط العلماء لكفر الحالف بغير الله إظهار التعظيم للمحلوف به عن طريق اللسان ، لأن التعظيم عبادة قلبية خفية باطنة ، متى ظهرت وتساوى عند الحالف تعظيمه غير الله بتعظيمه لله ، حكم على الحالف بالكفر .

كما هو ظاهر في قول الله سبحانه **" قالوا تالله إن كنا لفي ضلال مبين إذ نسوّيكم برب العالمين "**

وقوله " ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله "

ومن العلماء من لم يشترط ذلك : إذا ظهر شيء من الدلائل عندهم على تعظيم المحلوف به (كالذي إذا أراد أن يحلف بالله جل وعلا حلف كاذباً وإذا أراد أن يحلف بغيره حلف صادقاً) .

ثانياً : أن (الحلف) لم يأت الأمر من الله تعالى بفعله كسائر العبادات . وإنما أتى الأمر منه جل وعلا بحفظه كما قال تعالى **" واحفظوا أيمانكم"**

قال الشيخ حمد بن ناصر آل معمر رحمه الله (**" واحفظوا أيمانكم "**
فإن المعنى : لا تحلفوا ، وقيل : لا تحنثوا .
ولا يرد على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم : حلف في مواضع . فإن اليمين تستحب إذا كان فيها مصلحة راجحة . وعلى هذا حمل العلماء ما روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم : فهو يحلف في مصالح مطلوبة للأمة : كزيادة إيمانهم . وطمأنينة قلوبهم ، كما أمره الله بذلك في ثلاثة مواضع في كتابه .

وأما الدعاء فهو مشروع محبوب لله ، بل سمّاه الله في كتابه الدين ، وأمر بإخلاصه له ، وسمّاه رسول الله صلى الله عليه وسلم العبادة ومخ العبادة . فكيف يقال هو كالحلف ؟!) [كتاب الرد على القبوريين ، للشيخ حمد بن ناصر آل معمر ص 57] .

ثالثاً : أن (الحلف) لم يكن منهياً عنه في بداية الإسلام ثم جاء النهى بعد ذلك سداً لذريعة الشرك ، ولو كان بذاته عبادة ، لدخل في أصل الدعوة : وهو الأمر بعبادة الله .

ولجاء الأمر بالحلف . كما جاء الأمر بالسجود ، والدعاء ، وغيره .

وإنما تأخر النهي عنه لفترة من الدهر ، ثم جاء النهي عنه بعد ذلك .

قال الشيخ حمد بن ناصر آل معمر رحمه الله (وأما الحلف : فكان الصحابة يحلفون بآبائهم ، ويحلفون بالكعبة ، وغير ذلك ، ولم ينهوا عن ذلك إلا بعد مدة طويلة . فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم " إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم " البخاري .

وقال " من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت " مسلم) انتهى [المصدر السابق]

وأما النذر : فهو كالحلف ، وقد جمع بينهما النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المروي (لا يمين عليك ، ولا نذر في معصية الرب) رواه النسائي وأبوداود .

فالنذر ، ومطلق النذر : ليس بذاته عبادة ، وإنما الوفاء بالنذر : هو العبادة كما قال تعالى **" يوفون بالنذر ويخافون يوماً كان شره مستطيراً "**

"ويخافون يوماً " فيه أن الوفاء بالنذر : مبني على الخوف من الله تعالى وتعظيمه : اللذان هما العبادة ، وليس النذر.

وكذا قوله **" ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطّوّفوا بالبيت العتيق "**

فبيّن سبحانه أن الوفاء بالنذر فقط هو العبادة ، وهو : كالطواف بالبيت .

فالنذر : هو ما يوجبه الإنسان على نفسه : من الأعمال ، والقربات .

وهو عمل يقترن بجملة من العبادات والقربات ، تجعل الوفاء به عبادة .

لذلك امتدح الله تعالى : الذين يوفون بالنذر .

ولم يأمر الله تعالى : بالنذر .

إذ لو كان عباده بذاته : لجاء الأمر من الله بفعله كسائر العبادات .

وإنما جاء الأمر من الله بالوفاء به (وهو إنما يستخرج به من البخيل . الذي يشترط على الله بفعله للطاعات) كما جاء في الحديث .

وكون النذر لغير الله من مظاهر الشرك : فذلك لسبب ما يقع في قلب الناذر لغير الله من الشرك ، وتعظيم غير الله ، والعمل لغيره سبحانه .

سيما إذا أوفى بنذره . كان بهذا الوفاء قد جعل المنذور له نداً لله تعالى بتعظيمه له ، وعبادته ، وصرف القربات إليه .

وخلاصة القول : أن الحلف والنذر لغير الله : دخول الكفر فيهما من جهة التعظيم ، أو غيره من العبادات .

فيكفر الحالف والناذر لأجل تعظيمه غير الله وليس بمجرد الحلف أو النذر

بخلاف باقي العبادات الفعلية (كالسجود ، والقيام ، والطواف ، والتحاكم والذبح ، وغيرها) والتي جاء الأمر من الله بفعلها له ، وإفراده بها وحده سبحانه ، فإنه بمجرد صرفها لغير الله يكون هذا شركاً وكفراً من الصارف

فإن قيل هنا : فما حكم من نذر لغير الله : إن ادعى الناذر في نذره هذا أنه غير معظّم للمنذور له ؟

قلت : من نذر لغير الله : فهو كافر .

وأما عن دعوى الناذر أنه ليس بمعظّم : فهي دعوى لا يلتفت إليها .

لأن إصراره على فعل النذر : تعظيم ظاهر للمنذور له .

كما أن الإصرار على الحلف بغير الله : تعظيم ظاهر للمحلوف به .

فالإصرار على النذر ، أو الحلف بغير الله : تعظيم عبادي ظاهر .

وإنما عذر العلماء : من حلف بغير الله : ابتداءً ، إن كان ذلك على وجه النسيان ، أو جرى على عادة اللسان : من غير إصرار .

ويختلف النذر عن الحلف : من جهة أن النذر : لا يقع إلا بإصرار .

وأما الحلف : فيقع بإصرار ، وبغير إصرار .

وهو ما دعا العلماء إلى استثناء الحالف في أمر الكفر : حتى يظهر أمره وإصراره على ذلك .

بخلاف الناذر الذي يكفر ابتداء ، لأنه لا يقع ذلك منه إلا بإصرار .

لذا أدخل العلماء النذر : في صور الشرك الأكبر .
وقصروا الحلف وأوقفوه : عند صور الشرك الأصغر .
حتى يظهر حال صاحبه ، وإصراره على ذلك .

ما وقع من الفرية منهم
في طعنهم بنبي الله يوسف عليه السلام
بأنه قد تحاكم إلى الطاغوت

وهي شبهة أخرى ومسلك خبيث آخر سلكه أهل الزيغ في اتباعهم للمتشابه ونسبة ضلالهم للأنبياء .
حيث وصفوا (نبي الله يوسف) بأنه خصم .
والخصم المقابل له (زوجة العزيز) .
وأنهم قد تحاكموا إلى من يقضي بينهم وهو (عزيز مصر) .
(والشاهد الذي هو من أهلها) هو مكمّل عندهم لتلك الصورة .
فوقعت الشبهة في قلوبهم ، وسببها : هو الهوى ، وسوء الظن ، والجهل بالحقائق ، كما قال تعالى **" إن يتبعون إلا الظن وما تهوى الأنفس "**

فأين التحاكم هنا ، وأين حقيقته ، وأين مسلكه وأبوابه ؟!

وهذه الشبهة ظاهرة البطلان فأول ذلك : أن (عزيز مصر) كان على الكفر (وليس هو بطاغوت : له شرع يحكم به) .
(ولا هو صاحب سلطة قضاء يقصده الناس في أمر التحاكم والخصومات)
وإنما سلطته سلطة تنفيذ ، له القدرة على إلحاق العقوبة بمن تحت سلطته .

وقد تقدم في الفصل السابق أن التحاكم إلى الكافر (الذي ليس هو بطاغوت) لا يعد كفراً ، وإنما هو أمر محرم ، لا يجوز إلا عند الضرورة ، بخلاف التحاكم إلى الطاغوت (الحاكم بغير الشرع) فإنه كفر .
هذا إذا كانت هذه الصورة من صور التحاكم . فكيف إذا كانت غير ذلك ؟!

ثانياً : أن ما وقع لنبي الله يوسف ، وعزيز مصر ، وامرأته ، إنما هو شأن أسري داخلي متعلق بزوج ، وزوجته ، وغلامه المملوك ، وقع فيه من تبادل التهم بينهم ما هو معلوم ، لدرء ما سوف يقع من العقوبة .
" قالت ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً إلا أن يسجن أو عذاب أليم "
" قال هي راودتني عن نفسي "
فأين التحاكم هنا ؟ وأين طلبه ؟ وأين بغية اختياره ؟!

فما نبي الله يوسف عليه السلام في ذلك الوقت إلا شاب رمي بالكذب والسوء ، ويريد أن يدرأ عن نفسه العقوبة ممن له سلطة نافذة عليه .

فأين طلب التحاكم الذي هو التقاضي : والذي لا يقع إلا باختيار المتحاكم وطلبه له ، لا بالغلبة على أمره ؟!

فإن معنى التحاكم : هو طلب المتنازعين حكم وقضاء من (يفض عنده النزاع) للفصل بينهم .

ولا يكون ذلك : إلا بطلب واختيار ، لا بغلبة وإجبار .

فلا يسمى - إذا - ما وقع لنبي الله يوسف (تحاكم) لفقدان هذه الصورة شرطاً من شروط التحاكم وهو : شرط الاختيار .

وإنما يسمى (محاسبة ومجازاة) وهو الشيء الذي طلبته امرأة العزيز بقولها **" ما جزاء من أراد بأهلك سوءاً "**

فقولها **" ما جزاء "** هذا هو طلبها : وهو إلحاق العقوبة .

وليس طلبها **" احكم بيننا "**

هذا فضلاً على أن يكون (عزيز مصر) طاغوتاً يتحاكم إليه ، وإنما حسبه أنه على الكفر فقط ، وقد تقدم بيان حرمة التحاكم إلى الكافر إلا للضرورة

ثالثاً : أن هذه الضلالات التي أتوا بها أخذت من باب المتشابه ، وترك المحكم الذي بينه الله تعالى في كتابه على لسان نبيه يوسف عليه السلام وهو في السجن مع صاحبيه بقوله **" إن الحكم إلا لله أمر ألا تعبدوا إلا إياه ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون "**

فهم تركوا هذا الأمر المحكم الذي دعا إليه نبي الله يوسف من إفراد الله وحده بأمر الحكم ، والتحاكم إلى شرعه دون ما سواه ، وتمسكوا بالمتشابه من الوقائع التي لا تدخل في صورة التحاكم ، لا من قريب ولا من بعيد .

شبهة

دعوى أن حكم الطاغوت

إذا كان موافقاً لحكم الإسلام جاز التحاكم إليه

ولهم شبهة أخرى غاية في الضلال ، والشر ، والفتنة على الناس .

وهي قولهم : إن كان هذا الطاغوت الذي سنتحاكم إليه سوف يحكمنا بما يوافق حكم الإسلام : جاز لنا التحاكم إليه ، وإلا فلا .

وهذا الكلام فيه من الجهل والتلبيس وتعطيل أصل الكفر بالطاغوت ما فيه فإن ذلك المتحاكم منهم سوف يتحاكم إلى ذلك العدل المزعوم عن طريق ذلك الطاغوت .

فأي عدل وحق يزعمون ، وهم قد حكّموا الطاغوت ، وتحاكموا إليه **؟!**

أي جعلوا الطاغوت هو : الحاكم بينهم فيما اختلفوا فيه .

ثم إن الآية **" يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت "**
نازلة في كعب بن الأشرف ، وفي كل طاغوت على وجه الأرض قد حكم بغير الشرع ، فالكفر بكعب بن الأشرف ومن على شاكلته من الطواغيت أوجب على الأمة من الكفر بأحكامهم الطاغوتية ، لأنهم هم المحكّمون لهذه الشرائع ، فترك التحاكم إليهم والكفر بهم . مقدم على الكفر بأحكامهم .

فإن الله تعالى لم يقل " يريدون أن يتحاكموا إلى حكم الطاغوت "

وإنما قال **" يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت "**

لبيان وجوب الكفر بهؤلاء الطواغيت ، وأن من تحاكم إليهم : لم يكفر بهم سواء حكموا بما فيه عدل ، أم حكموا بالباطل .

وهنا سؤال يلزم به أصحاب هذا القول : هل يجوز للصحابة في ذلك الوقت أن يتحاكموا إلى كعب بن الأشرف طاغوت اليهود إذا دعاهم وأمرهم أن يتحاكموا إليه ، وهو يعدهم أنه سيحكمهم بما يوافق حكم الله أو يحكمهم بما جاء به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من الحق والعدل .

فهل يجوز لهم أن يتحاكموا إلى كعب بن الأشرف إذا ندبهم إلى ذلك ؟!
فالجواب بلا شك : أنه لا يجوز ذلك .

ولو فعلوا ذلك - وحاشاهم أن يفعلوه - لكان هذا كفراً بلا خلاف .
لأن ترك التحاكم إلى هذا الطاغوت ، والكفر به : مقدم على الكفر بحكمه .
فإذا لم يحصل هذا الترك : لم يحصل ركن الإسلام .

فإن كعباً (طاغوت) وحكمه حكم (الطاغوت) .

وهذان طاغوتان : فمن كفر بأحدهما .

ولم يكفر بالآخر : لم يكفر بالطاغوت .

فمسمى الطاغوت مرتبط بكعب : لا ينفك عنه ، ومرتبط بكل الطواغيت الذين يصرون على تحكيم غير الشرع : لا ينفك عنهم .

فالتحاكم إليهم إيمان بهم ، سواء حكمونا بما يوافق حكم الإسلام .
أم بما يخالفه .

فالحاصل من الجواب هنا : أن ما يدعونه من (دعوى العدل في الحكم والتي يظنون من خلالها أنها سوف ترجع لهم الحقوق) .

فإنه لا يخلو طاغوت من الطواغيت أو ظالم : إلا ويدعي مثل تلك الدعوى وينادي بها .

فلو حصلت الاستجابة لمثل هذه المزاعم والدعاوي ، لتعطّل بذلك أصل التوحيد ، بترسيخ أركان هؤلاء الطواغيت ، وفتح باب المرجعية إليهم .
عند التنازع .

أمور تندرج ضمن التحاكم إلى الطاغوت

ويلحق بذلك حكماً من يتحاكم إلى السلطات القضائية الطاغوتية ، ومحاكم الطواغيت ، وذلك فيما يسمونه بالأحوال الشخصية ، والنزاعات الأسرية وغيرها (إن كان ذلك تحت مظلة تلك السلطات) .

فإن هذا القاضي الشرعي المزعوم : سوف يحكم في هذه الأمور تحت مظلة هذه السلطة ، ونيابة عنهم .

فليس هو قاض مستقل ، وليست له سلطة مستقلة ، فهو يمارس هذا التحكيم بالتفويض ، من السلطة القضائية : التي فوّضته ، وأوكلت إليه هذه المهمة ويعطى على ذلك الراتب والأجر .

فهو يحكم باسمهم ، ونيابة عنهم ، وتصدّر أحكامه في الأوراق الرسمية باسم طاغوتهم الأكبر ، ورئيس سلطتهم ، فهو وكيل عنهم مفوّض .

فالتحاكم في مثل هذا : هو في حقيقته تحاكم إلى الطاغوت ، لوقوع هذا التحكيم بالتفويض .

ولو افترضنا أن الصحابة تحاكموا لقاض يحكمهم بالشرع : يخضع لسلطة اليهود ، وسلطة كعب بن الأشرف القضائية (حتى لو كان سيحكمهم بما يزعم من حكم الإسلام) لكان هذا في حقيقته تحاكم إلى كعب بن الأشرف لأن التحكيم هنا وقع بالتفويض ، وتحت سلطتهم ، فهو في حقيقته تحاكم إلى من فوّضهم بذلك ، وهذا من تلبيس ابليس على الكثير .

وقد فهم السلف مثل هذه الخدعة الإبليسية ، وخاصة في عهد التتار .
عندما نبذ أهل الإسلام شريعة جنكيزخان ، وحكموا بكفر من تحاكم إليها .
(مع أن ربع ما في شريعة جنكيزخان مأخوذ من الإسلام) .

فحكموا بكفر من تحاكم إليها ، ولم يستثنوا منها شيء ، لا ما فيها من عدل مزعوم ، ولا غيره ، لذلك سرعان ما زال أثرها ، وتلاشى حكم ذلك الطاغوت وشريعته التي لبّس فيها على الناس بإدخال حكم الإسلام فيها .

وأما ما يذكره البعض عن العز بن عبدالسلام من أنه أفتى بذلك فهذا من الافتراء عليه .

فإنه - رحمه الله - عنى بذلك أن تستقل سلطة المسلمين في أمر التحكيم عن سلطة الكفار ، أي أن أمر تحكيم الشرع يخضع لسلطة المسلمين وقضاء الإسلام وحده ، لا يمازجه قضاء الكفر ، ولا أحكام الكفار .

ولا يحكم القاضي المسلم نيابة عن الطاغوت ، ولا باسمه .

أي أن الكفار تركوا أمر القضاء جميعه للمسلمين ، وتحت سلطة المسلمين المصغّرة ، حتى لا تقع الفوضى بين الناس .

وكلام من أفتى منهم بجواز أن يقضي الكافر بين اثنين مسلمين

إنما أرادوا بذلك أفراد الكفار من عامة الناس ، لا طواغيتهم ، وطواغيت الحكم منهم .

فإن هؤلاء الطواغيت : الكفر بهم أمر متوجب ، لا يصح الإسلام إلا به .

وحتى هؤلاء المجيزون لأمر (تحكيم الفرد الكافر بين اثنين مسلمين) إنما قولهم هذا مردود بقول الله تعالى **" ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا "**

ثانياً : لو سلمنا جدلاً بمثل هذه الصورة من التحكيم ، وهي باطلة لما تقدم فإن هذا التحكيم مشروط - كما تقدم - بانفراد حكم هذا الكافر عن سلطة الطواغيت ، فلا يحكم باسمهم ، ولا نيابة عنهم .

أمور لا تندرج تحت التحاكم إلى الطاغوت

ومن الأمور التي هي خارجة عن مفهوم التحاكم ولا ينبغي إدراجها تحته : ما يكون في هذه المحاكم من عموم التوثيقات من زواج وطلاق وغير ذلك (إلا ما كان من خلافات زوجية التي يقع فيها التحاكم) .

وذلك أن التحاكم كما تقدم **(هو طلب المتنازعين حكم وقضاء من يفض عنده النزاع ، للفصل بينهم) .**

وهذه الصورة لا تنطبق بحال : على من يريد توثيق عقد ، أو إلغائه .

وأما إصدار الوثائق الثبوتية : التي لا تطلب من هذه المحاكم عن طريق التحاكم إليها ، وإنما تطلب من جهات أخرى غير هذه المحاكم . كوثيقة إثبات الميلاد ، ، أو إثبات نسب ، أو وثيقة سفر ، أو وثيقة انتساب لبلد .
(ما لم يترتب على هذا الطلب أمر : كقسم على احترام الطاغوت وقوانين الكفر ، كما هو حاصل في بعض البلدان) .
فإن هذا الطلب لا يدخل في الرضى ، ولا في الاقرار بالطاغوت وحكمه .

بل لو طلب ذلك من الطاغوت ذاته : حاكم ، أو صاحب سلطة (باستثناء القاضي ، كما سيأتي) لم يكن هذا الطلب كفراً .

فليس مطلق الطلب ، ولا ابتغاؤه : مما يلحق الحرج بصاحبه .

وقد طلب أنبياء الله موسى وهارون عليهما السلام من فرعون أن يرسل معهما بني اسرائيل ، وأن يرفع سلطته عنهم ، قال تعالى **" فأتياه فقولا إنا رسولا ربك فأرسل معنا بني اسرائيل ولا تعذبهم "**

**فهناك فرق بين أن يطلب منه : حكمه ، وفصله في الخصومات .
وبين أن يطلب منه : إنفاذ سلطته: في رفع ظلمه .**

فالأول : كفر ، والثاني : مشروع .

أما عن استثناء القاضي هنا : بعدم جواز الذهاب إليه ، وبغية الطلب منه . وتحريم ذلك ، لأن الأصل في القاضي : أنه يُقصد لخصوص التحاكم وفض النزاع ، والخصومات ، فإن الأمر وإن كان مشروعاً : من جهة جواز الطلب (إذا لم يكن ذلك تحاكماً) إلا أن هذا الطلب قد يكون ذريعة للشرك والوقوع فيه : من وقوع فعل التحاكم إلى هذا القاضي ، وفتح باب المرجعية إليه .

بخلاف الحاكم الذي ليس هو في الأصل بصاحب قضاء ، وإنما له سلطة الأمر والنهي ، فذريعة الوقوع في الشرك في صورة الطلب منه : منتفية .

ودليل التحريم هنا : ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم ، عن ثابت بن الضحاك ، قال : نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانة .
فسأل النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال (هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قال : لا . قال : فهل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا : لا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أوف بنذرك) رواه أبوداود .

قال الشيخ محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله - في كتاب التوحيد :
(فيه مسائل : السادسة : المنع منه (أي النذر) إذا كان فيه وثن من أوثان الجاهلية ، ولو بعد زواله) .

وهذا فيه دليل : على أن ما كان مشروعاً في الأصل : ولكن كان فيه من الذرائع ما يكون وسيلة للوقوع في الشرك فإنه يحرم فعله سداً لتلك الذريعة

وإذا ما قلنا كما تقدم : بجواز طلب ما يمكن إثباته من الوثائق : فإن هذا مشروط : بأن لا يكون فيه صورة من صور التحاكم (كأن يكون هناك جهة أخرى تمنع الطالب حقه : فيقاضيها تظلّماً ، ويطلب بذلك حكم الطاغوت) ويكون لهذه الجهة تواجد حقيقي ، لا شكلي صوري .

فإذا كان هناك قانون عام مصدره الدولة الحاكمة ، وكان المنوط بتطبيق هذا القانون : وزارة ، أو جهة بعينها ، فإذا جاء من يطلب حقه في ذلك برفع الظلم عنه ، ولم يكن لهذه الجهة أي تواجد حقيقي ، أو تواجد من

ينوب عنها هنا : لم تكن هذه خصومة حقيقية قائمة بذاتها يرتّب عليها حكم التحاكم ، أو توصف بأنها تحاكم .

وإنما غاية ما يمكن وصفه في ذلك أن يقال : بأنه قانون عام : المنوط بالعمل به : تلك الجهة ، فليس تلك الجهة هي (خصماً حقيقياً) .
وإنما هي جهة تلقٍّ وتنفيذ (منفّذ فقط) .
فتنتفي صورة التحاكم هنا : لعدم وجود الخصم الآخر : الذي يثبت في وجوده وصف التحاكم .
فيكون الحكم في ذلك : الحرمة والمنع ، دون الكفر ، لما تقدم من بيان الحرمة المطلقة في ذلك : بعدم جواز الذهاب إلى تلك المحاكم للشكاية وطلب رفع الظلم (حتى لو انتفى عن ذلك صورة التحاكم) .
حتى لا يكون ذلك ذريعة للشرك .

أما إذا كان هناك طلب لحكمهم ، وكان هناك تواجد حقيقي للخصم .
أو من ينوب عنه : فإن شبهة التحاكم ، ووصف التحاكم : يثبت هنا .
فإن التحاكم : لا يتحقق إلا بوجود ورضا الطرفين المتنازعين : اللذين يرضيان كلاهما بتحكيم الطاغوت ، وهو قائم على شرطين :
الأول : طلب الحكم والاختيار ، دون الغلبة والإجبار .
والثاني : وجود الطرفين المتنازعين (وجود حقيقي ، لا شكلي صوري)

(مسمى القضية)

ليس كل ما يعرض على القاضي ، ويعطى مسمى القضية : يكون حُكماً أو تحاكماً ، فإن للقاضي : صلاحيات عدة ، لا يدخل في ضمنها معنى الحكم (فإن كونه صاحب سلطة : فإنه يخاطب جهات ، ويلزم أُخر بالعمل والتنفيذ ، وليس في ذلك ما يثبت فيه : وصف الحكم والقضاء والفصل)
ومسمى القضية : إنما أطلق لأجل ما يعرض عليه ، فإن غالب ما يعرض على القاضي من المعاملات : يعطى مسمى القضية ، لكونه ينسب إليه .
وهو من اختصاصاته ، ولا يلزم أن يكون فيه معنى القضاء والحكم .
(والعبرة في الأحكام : إنما تكون بالحقائق والمعاني ، وليس بالأسماء) .

تنبيه على بعض الصور
التي فيها إقرار ضمني بالطاغوت

وذلك فيما يتعلق بالعقود التجارية والبيوع ، وعقود المداينة ، وغيرها .
وما تتضمنه هذه العقود من بنود : وبالأخص البند الأخير منها ، والذي ينص على التعهد من كلا الطرفين بالتحاكم إلى الطاغوت ، وإلى المحاكم القانونية التي لا تحكم بالشرع ، ويختلف صيغة هذا البند من عقد إلى آخر

وهذا التعهد في حقيقته هو تعهد بعبادة غير الله ، لأن التحاكم إلى الله وشرعه عبادة له جل وعلا ، والتحاكم إلى الطاغوت وشرعه عبادة له .
فتوقيع الإنسان على عقد يقر فيه بأن يحتكم لغير الشرع : هو إقرار ضمني منه بعبادة غير الله .

وكون الموقّع على هذا العقد يقول : أنا أوقّع ولا أتحاكم ، فهذا لا أثر له .
كالذي يوقّع على الاقرار بعبادة الأوثان ، ثم يقول : لا أعبدها .

بل إن عبدها كان كفره أغلظ وأشد ، مع كونه واقعاً بالكفر بمجرد التوقيع

وقد حكم الله بكفر أناس جلسوا في مجلس المستهزئين ولم يقوموا من هذا المجلس ، فكان كفرهم متعيّن بمجرد الجلوس : حتى لو لم يقعوا في فعل الاستهزاء ويمارسوه ، فهم كفار بنص الآية .

قال الله تعالى" **وقد نزّل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً "**

فقوله تعالى **" إنكم إذاً مثلهم "** أي حكمكم حكمهم : أنكم كافرون .

وقد يعظم على الإنسان الالتزام بذلك ، ولكن إن علم أن سلامة دينه مقدم على كل شيء : هان عليه شأن الدنيا وأمرها .

وقد جاء في أحاديث الفتن : فيما رواه البخاري في الصحيح عن حذيفة رضي الله عنه ، في سؤاله وقوله للنبي (فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك) .

فلأن يعض المرء على أصل شجره يلتمس بها رزقه حتى يموت : خير له من أن يلج مولج الشرك ويعمل به .

وعلى كل حال : إن استطاع البعض أن يشطب هذا البند ، أو الجزء الأهم منه ، كلفظ (المحاكم) .

أو يضيف إلى هذا البند حرف يغيّر معناه : كإضافة حرف (لا) في أول البند ، فيكون المعنى واللفظ في العبارة (لا أتحاكم) أو (لا يخضع هذا العقد لمحاكم كذا) .

سواء اطّلع (القائم على هذا العقد) على هذا التغيير ، أو لم يطّلع .

أو حتى لو كان : بالخفية ، والحيلة .

ففي هذه الحال : أسأل الله أن لا يكون في ذلك حرج .

ويكون هذا من الحيل المباحة .

لأنه ليس (لصاحب العقد) الحق : بأن يلزم المسلم بمثل هذا البند : الذي يتضمن الكفر ، ثم على إثره يحرمه حقه ، لا سيما في الأمور التي يتحرج المسلم من تركها ، ولابد له منها .

فصل هام

في ذكر الفرق بين المحاكمة والتحاكم

وبمعرفة هذا الأصل وهذا التفريق يزول الاشكال عند الكثير ، ممن ظن منهم أنه بمجرد عرض المسلم ومثوله أمام قضاء الطاغوت لمحاكمته يكون ذلك منه كفراً ، وأن هذه الصورة عندهم تعد من صور التحاكم إلى الطاغوت .

وهذا خطأ عظيم ، بل هو ضلال ، لما في ذلك : من الجمع الجائر بين (صورة المحاكمة) التي رفع الله الحرج على من ابتلي بها ، وأجبر عليها من غير اختيار .

وبين (صورة التحاكم إلى الطاغوت) والتي حكم الله بكفر فاعلها ومرتكبها وبينهما من الفروق الكثير .

فأولها : أن المحاكمة ، كما تقدم : تقع بالغلبة ، والإجبار .

وأما التحاكم : فهو يقع بالطلب ، والارادة ، والاختيار .

والثاني : أن المحاكمة : تكون من طرف واحد مستقل وهو المحكوم عليه

وأما التحاكم : فيكون من طرفين متخاصمين متنازعين ، وفيه جاءت النصوص من القرآن بتكفير من فعل ذلك .

قال الله تعالى **" فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول "**

وقال الله تعالى **" وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله "**

وقال الله تعالى **" يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت " الآية .**

فالاختلاف والتنازع لا يكون إلا من طرفين فأكثر . لا من طرف واحد . فالطرف الواحد لا يحصل معه نزاع ولا خلاف . لانعدام وجود الطرف الآخر الذي ينازعه .

والثالث : أن هذه الصورة وهي (المحاكمة) قد حكى الله عن أنبيائه وأوليائه أنهم ابتلوا بها .

قال الله تعالى عن سحرة فرعون - بعد توبتهم لله تعالى - قولهم لفرعون **" فاقض ما أنت قاض إنما تقضي هذه الحياة الدنيا "**

(أي احكم بما أنت حاكم به) وهي محاكمة من فرعون لهم .

وقال الله تعالى عن نبيه ابراهيم عليه السلام ، وما وقع عليه من أمر محاكمة قومه وطواغيتهم له ، إذ قالوا في ذلك **" قالوا فأتوا به على أعين الناس لعلهم يشهدون * قالوا أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا ابراهيم " الآيات . إلى قوله تعالى " قالوا حرّقوه وانصروا آلهتكم إن كنتم فاعلين "**

فإن قال قائل : إن الطرف الثاني في صورة المحاكمة موجود ، وهم وكلاء النيابة ، فهم خصوم للمحكوم عليه .

قلت : إن وكلاء النيابة : هم وكلاء الطاغوت نفسه ، بلا شك ، الذي هو الحاكم : وهو مصدر السلطات جميعاً : التشريعية ، والقضائية ، والتنفيذية

فهو من فوّض وأناب من يلقي على المحكوم التهم : وهم وكلاء النيابة .
وفوّض من يقاضيه : من القضاة ، وغيرهم .
وفوّض من ينفّذ فيه الحكم : من القوى والمنفّذون .

فليس وكلاء النيابة هؤلاء : طرفاً ، وخصماً حقيقياً للمحكوم عليه .

وإنما هم وكلاء عن الطاغوت نفسه : فهم يخاصمون باسمه . فلا يمكن اعتبارهم خصماً مستقلاً بذاته .

فالمحاكمة هنا : أخذت صورة التحاكم الشكلي الصوري ، وليس التحاكم الحقيقي (والعبرة في الأحكام : إنما تكون على الحقائق والمعاني ، وليس على الأسماء والمباني) .

وأما نصيحتي لإخواني الذين ابتلوا بذلك : فعليهم أن لا يوكّلوا من يحامي عنهم : ممن يحتكم للقانون ويعتمده ، ويستند إليه .

وأما من أسند لهم الطاغوت من يدافع عنهم من المحامين ، فعليهم أن يعلنوا منابذتهم ، وأنهم لا يمثّلونهم في هذا المقام ، لأنهم بهذا الرضا وهذا التفويض يكونون قد أنابوهم عنهم ، سيما مع علمهم بما سوف يقعون به من أمر تحكيم القانون ، فيكون هذا رضا منهم بالتحاكم لغير الشرع .

ولا يتحرر المسلم من مثل هذا الكفر إلا بالبراءة من ذلك كله ، والبراءة من أهله .

وليفوّض كل مسلم أمره إلى الله جل وعلا الذي نواصي العباد بيديه .

فهو ولي المؤمنين الذي نزّل الكتاب وهو يتولى الصالحين ، وهو ولّيهم وحسبهم ، ونعم الوكيل .

قال الله تعالى في محكم التنزيل " ومن يتق الله يجعل له مخرجا * ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا "

وقد جاء في الأثر الذي يرويه أبوداود في الزهد فيما روي عن الله تعالى (بعزتي إنه من اعتصم بي : وإن كادته السماوات بمن فيهن والأرضون بمن فيهن فإني أجعل له من بين ذلك مخرجاً ، ومن لم يعتصم بي فإني آخذ به من تحت قدميه الأرض ، فأجعله في الهواء ، ثم أكله إلى نفسه) .

شبهة
دعوى البعض بإدخال غصب المال ونحوه
في مانع الإكراه

وهذه من الضلالات التي كان سببها الخلط بين مسألة الإكراه والاضطرار وبين عذر الإكراه في الأصول (مما هو متعلق بالمكفرات) .

وبين عذر الإكراه في الفروع (مما هو دون المكفرات) .

فليس الإكراه في المكفرات . كالإكراه فيما دون ذلك من المعاصي .

فلو أخذ - مثلاً- مال الإنسان الكثير الذي هو قوام معيشته ، ثم أكره على شرب الخمر . جاز عند بعض الفقهاء أن يشربها لإرجاع ماله ، ولرفع الضرر عنه ، وهذا ما عناه بعض العلماء من إدخال المال في باب الإكراه

وهذا ما تناولته مباحثهم في كتب الفقه ، حتى أكثروا من الأمثلة في ذلك فأجروا هذه الأحكام وهذه الأعذار على سائر المعاصي التي هي دون التوحيد : من زنى ، وغيره ، بل فيما هو من المباح : كالطلاق ، ونحوه .

لكنهم لم يجعلوا السعي لاسترداد المال : عذراً في فعل الشرك ، وارتكاب المكفرات ، والتحاكم إلى الطاغوت ، وغيره .

ولو فرض بأن أحداً من الفقهاء قال بذلك . ضرب بقوله عرض الحائط . لمخالفته عموم النصوص ، وقوله تعالى في سورة النحل ، بعد آية الإكراه **" ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين "**

فتأمل قوله **" وأن الله لا يهدي القوم الكافرين "**

فحكم الله بكفرهم في الآية ، ولم يجعل انتقاص المال ، وغيره من أمور الدنيا : من الإكراه .

يقول الإمام الشيخ محمد بن عبدالوهاب - رحمه الله - عند هذه الآية في رسالته " كشف الشبهات " قال (ولكن عليك بفهم آيتين من كتاب الله أولاها : قوله تعالى **" لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم "**

فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا الروم مع الرسول صلى الله عليه وسلم كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح واللعب ، **تبيّن لك أن الذي يتكلم بالكفر ، أو يعمل به : خوفاً من نقص مال** ، أو جاه ، أو مداراة لأحد . أعظم ممن يتكلم بكلمة يمزح بها .

والآية الثانية : قوله تعالى **" من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم * ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين "**

فلم يعذر الله من هؤلاء : إلا من أكره ، مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان .
وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه ، سواء فعله خوفاً ، أو مداراة ، أو مشحة بوطنه ، أو أهله ، أو عشيرته ، **أو ماله** ، أو فعله على وجه المزح .
أو لغير ذلك من الأغراض : إلا المكره ، فالآية تدل على هذا من جهتين

الأولى : قوله **" إلا من أكره "** فلم يستثن الله تعالى إلا المكره .

ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على الكلام ، أو الفعل ، وأما عقيدة القلب فلا يكره عليها أحد .

والثانية : قوله تعالى **" ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين "**

فصرّح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل ، أو البغض للدين ، أو محبة الكفر ، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا فآثره على الدين) [رسالة كشف الشبهات ، للشيخ محمد بن عبدالوهاب]

فتأمل قوله رحمه الله (تبيّن لك أن الذي يتكلم بالكفر ، أو يعمل به خوفاً من نقص مال) .

وقوله (سواء فعله خوفاً ، أو مداراة ، أو مشحة بوطنه ، أو أهله أو عشيرته ، أو ماله) .

وقوله (فصرّح أن هذا الكفر لم يكن بسبب الاعتقاد ...، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا فآثره على الدين) .

فالحاصل من ذلك : أن ضابط الإكراه وصورته تختلف عن الاضطرار . فبينهما عموم وخصوص ، فكل مكره هو مضطر (لأنه يضطر أن يدرأ عن نفسه ما يقع عليه من أمر الإكراه) وليس كل مضطر يكون مكرهاً (لعدم تحقق وصف الإكراه في حقه من تعذيب الغير له أو التهديد بالقتل)

فإن الاضطرار : هو أن يضطر الإنسان إلى فعل أدنى المفسدتين لدفع المفسدة التي هي أعظم منها .

أما الإكراه : فهو أن يلزم المتسلّط من هو تحت سلطته : بأمر يكرهه ولا يريده ، ويلحق به الأذى والهلاك والتعذيب بسببه .

يقول الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله (فإن قيل ما الإكراه الذي يبيح التكلم بالكفر ، فالجواب أن نقول : السبب الذي نزلت فيه الآية هو أظهر ما فسّر به الإكراه ، قال البغوي : قال ابن عباس رضي الله عنهما **"من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان "**

نزلت في عمار ، وذلك أن المشركين أخذوه وأباه وأمه وصهيباً وبلالاً يعذبوهم) .

ثم قال الشيخ رحمه الله (فمن حصل عليه ما حصل على هؤلاء أبيح له ما أبيح لهم ، فإن عماراً لم يتكلّم بالكفر إلا بعد ما قتلوا أباه وأمه ، وبعد ما ضربوه وغطّوه في البئر ، وكذلك الذين أدركهم المشركون ، وكذلك المملوك الذي أكرهه سيده ، وغيرهم ممن ذكره السلف عند هذه الآية . كلهم لم يتكلّموا بالكفر إلا بعد ضرب أو تهديد ، ولهذا لما اعتذر بعضهم على مسألة المحنة من الإمام أحمد بحديث عمار . قال لهم الإمام أحمد : إن عماراً ضربوه ، وأنتم قيل لكم نريد أن نضربكم) [الدفاع عن أهل السنة والاتباع للشيخ حمد بن عتيق ص 28] .

وأما عن استدلال البعض بحديث (حرمة مال المؤمن كحرمة دمه) فهو استدلال خاطئ ، والحديث لا يصح . قد رواه البزار وأبويعلى بأسانيد ضعيفة وواهية ، ورواه أحمد في المسند من طريق علي بن عاصم عن ابراهيم الهجري عن أبي الأحوص ، وجعله جزءاً من حديث (سباب المسلم فسوق) .

وابراهيم بن مسلم الهجري : ضعّفه يحيى بن معين ، والنسائي .

وقال عنه أبوحاتم : ليّن الحديث .

وأما علي بن عاصم بن صهيب : فكذلك ضعّفه يحيى بن معين ، ويزيد بن هارون وغيرهم ، وقال عنه ابن معين : لا يكتب حديثه ، ولا يحتج به وتكلّم فيه علي بن المديني رحمه الله ، قال : كان يروي أحاديث منكرة .

ووصفه صالح بن محمد الأسدي وقال عنه : كان كثير الوهم سيئ الحفظ يغلط في أحاديث يرفعها ويقلبها .

فالحاصل : أن الحديث لا يصح ، ولو أردنا جدلاً الأخذ به : فإن المعنى فيه هنا ظاهر : وهو الاغلاظ الشديد في أمر الحرمة : في بيان حرمة اغتصاب مال مسلم ، وأخذه بغير حق ، فجاء هنا هذا التشبيه الجزئي .

وهذا كقول النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيحين - كما تقدم - لبعض نسائه ، لما راجعنه في إمامة أبي بكر(إنكن لأنتن صواحب يوسف) .

أراد هنا صلى الله عليه وسلم التشبيه الجزئي ، لا الكلي : وهو الإلحاح في أمر الطلب ، والإصرار عليه ، وبغيته ، والتعاون عليه .

فجاء ذكر تشبيه المال بالدم هنا : من باب تعظيم حق المؤمن ، ومن باب الردع والاغلاظ ، وليس من باب التساوي والتطابق في الأحكام ، في الإكراه وغيره ، فليس الذي ينتهب المال كالذي يقتل ، وقد قال صلى الله عليه وسلم (لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دماً حراماً) .

وقد علم تفاوتهما في الأحكام (فيقتل الذي قتل) .

(ويحد ، أو يعزّر الذي ينتهب) مع ما بينهما من الفروق ما هو معلوم .

بل لو خيّر إنسان بين أن يقتل أو يؤخذ ماله ، لاختار أخذ المال على القتل إذ ماذا يفعل بالمال بعد فقدان الحياة **؟!**

في ذكر شروط المكره

وما نص عليه العلماء : من عدم إجراء مانع الإكراه على من قدر على الفرار

ولو سلمنا جدلاً : بدخول المال في عذر الإكراه على المكفرات ، وهو باطل لما تقدم **:** فقد ذكر العلماء شروطاً للمكره لابد منها لإعمال هذا المانع ، وإلا كان عذر الإكراه في حقه غير نافع .

وذكروا من هذه الشروط : عدم قدرة المكره على الفرار من أرض عرف عن المتسلّط فيها إيقاع أهلها في الفتنة ، وإكراههم على الكفر .

يقول ابن حجر - رحمه الله - في الفتح - عند كتاب الإكراه - عن الإكراه ما نصّه ، قال (هو إلزام الغير بما لا يريده ، وشروط الإكراه أربعة :
الأول : أن يكون فاعله قادراً على إيقاع ما يهدد به ، والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار .

الثاني : أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك .

الثالث : أن يكون ما هدد به فورياً ، فلو قال : إن لم تفعل كذا ضربتك غداً لا يعد مكرهاً ، ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً ، أو جرت العادة بأنه لا يخلف .

الرابع : أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره ، كمن أكره على الزنا فأولج ، وأمكنه أن ينزع ويقول أنزلت ، فيتمادى حتى ينزل ، وكمن قيل له طلق ثلاثاً فطلق واحدة ، وكذا عكسه) [فتح الباري 385/12] .

فأول هذه الشروط : عدم قدرة المكره على الفرار .

فأين هذا الحال من أناس يقيمون في بلاد لا يرغبون عن مفارقة أهلها . وهم يعلمون علم اليقين لحوق أمر الفتنة والإكراه بهم يوماً ما .

بل تجدهم يهيؤون أنفسهم لهذه الأجواء ، فيسارعون إلى توسيع دائرة دنياهم ، لا يبغون عن ذلك حولا ، يبيّتون في أنفسهم فعل المكفّرات والتحاكم إلى الطاغوت ، إذا تطلّب الأمر ذلك .

يقول القاضي عياض في المدارك (وسئل أبومحمد الكراني - إمام الفقه المالكي - **عمّن أكرهه** بنوعبيد على الدخول في دعوتهم أو يقتل ؟
قال : **يختار القتل ولا يعذر أحد بهذا** ، إلا من كان أول دخولهم البلد .
فيسأل إن يعرف أمرهم . **وأما بعد فقد وجب الفرار** فلا يعذر أحد بالخوف بعد إقامته ، لأن المقام في موضع يطلب من أهله تعطيل الشرائع لا يجوز وإنما أقام من هنا من العلماء والمتعبدين على المباينة لهم ، لئلا يخلو بالمسلمين عدوهم فيفتنونهم عن دينهم) [المدارك 719/2] .

هذا ولم يعذر النبي صلى الله عليه وسلم عمه العباس ، ومن معه لما أسروا يوم بدر عند خروجهم مع المشركين يكثرون سوادهم ، مع ما ادّعاه العباس من الإكراه في ذلك ، حتى أجرى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه حكم الكفار: بأن جعل كل منهم يفدي نفسه .

فقال العباس في ذلك (يا رسول الله إني كنت مكرهاً) .

فقال النبي صلى الله عليه وسلم (أما ظاهرك فكان علينا ، وأما سريرتك فإلى الله) .

وذلك فيما أخرجه ابن جرير ، وابن أبي حاتم عن السدي ، وغيره .

وأصل قصة فداء العباس في الصحيح عند البخاري ، كتاب الجهاد - باب فداء المشركين - من حديث أنس قال (أتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال من البحرين فجاءه العباس فقال : يا رسول الله أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم " خذ " فأعطاه في ثوبه) .

ويشهد لهذا التأصيل ما روي في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم

وما رواه أحمد في المسند عن أم سلمة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (يغزو جيش البيت حتى إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم) قالت : قلت يا رسول الله أرأيت المكره منهم ؟ قال (يبعث على نيته) .

أي أن العذاب نالهما جميعاً : المكره ، وغير المكره ، وهذا في حكم الدنيا أما الآخرة : فيبعث كل منهم على نيته .

يقول الشيخ سليمان بن عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله أجمعين (فإن قال قائل : هلّا كان الإكراه على الخروج عذراً للذين قتلوا يوم بدر ؟

قيل : لا يكون عذراً ، لأنهم في أول الأمر لم يكونوا معذورين إذ قاموا مع الكفار ، فلا يعذرون بعد ذلك بالإكراه ، لأنهم السبب في ذلك ، حيث قاموا معهم وتركوا الهجرة) [رسالة "حكم موالاة أهل الاشراك " للشيخ سليمان بن عبدالله آل الشيخ] .

فلا حجة - إذاً - لهؤلاء في دعوى الإكراه : إلا الظن ، ولو ثبت هذا الظن لم تجده منجياً لهم من الكفر ، لعدم توفر شروط الإكراه في حقهم .

حكم المتحاكمين إلى الطاغوت

وأما عن سؤال البعض : عن حكم من تحاكم إلى الطاغوت من أجل ماله ؟
فجوابه على قسمين :

الأول : من يتحاكم إلى الطاغوت مطلقاً ، من غير لبس : فهذا يكفر .
بلا خلاف ، وقد يكون منافقاً خالصاً .

الثاني : من يتحاكم إلى الطاغوت للبس وشبهة ، ويعتذر بعذر الإكراه .
فهذا يبيّن له ابتداءً وتقام عليه الحجة ، وقد يطول أمر البيان له بحسب الحال وقوة الشبهة واللبس فيها ، فإن ظهر له الأمر بعد ذلك وعاند وأصر بعد البيان ، وعرف عنه بعد ذلك أنه لم يحمله على ذلك اللبس في الأمر وإنما هو العناد والهوى ، فهذا يكفر .

وإنما قلنا بذلك : لأن اللبس وقع في مانع من الموانع وهو مانع ظن الإكراه وقد يحتج بعذر الاضطرار ويقصد به عذر الإكراه ، لعدم ضبطه لهذه المسألة ، وتنزيل أحكامها .
فالاضطرار : عذر في المعاصي ، **والإكراه :** عذر في المكفّرات .
وبينهما عموم وخصوص ، كما تقدم .

فمسألة الإكراه قد كثر الكلام فيها حتى عند السلف ، واختلفوا في بعض صورها ، فلا ينبغي للمسلم أن يسارع إلى تكفير أخيه إذا وقع في التحاكم إلى الطاغوت بسبب اللبس في عذر الإكراه ، حتى يستنفذ في حقه البيان ويقيم عليه الحجة : التي لا يخرج عنها : إلا صاحب هوى متبع ، وعناد .

ويجب ترك الصلاة خلفه ، وترك تزويجه ، وغير ذلك . ما دام أنه مصر على التحاكم إلى الطاغوت : زجراً وهجراً له ، لا تكفيراً له ، حتى يظهر في ذلك أمره ، وتقام عليه الحجة ، فإن أصر بعدها على التحاكم : فقد كفر

وليكن حرص المسلم ، ورحمته بأخيه ، وإنقاذه من النار أعظم من حرصه على تكفيره ، وإنهاء أمره .

" فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم "

يقول الله تعالى في ذكر حال المتحاكمين إلى الطواغيت ، وما آل أمرهم إليه بسببه **" فكيف إذا أصابتهم مصيبة بما قدمت أيديهم ثم جاءوك يحلفون بالله إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقا "**

قال ابن كثير - رحمه الله - في تفسيره (**" إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقا "** أي يعتذرون إليك ويحلفون : ما أردنا بذهابنا إلى غيرك، وتحاكمنا إلى عداك إلا الإحسان والتوفيق : أي المداراة والمصانعة ، لا اعتقاداً منا صحة تلك الحكومة) .

فتأمل قوله رحمه الله (لا اعتقاد منا صحة تلك الحكومة) .

حيث ظنوا في قرارة أنفسهم أن الاعتقاد منج لهم ، وقد لحق بهم الكفر والمصائب والنقم : والتي منها تعطيل الشرع ، ومحق البركات .

وهذه المصائب التي تحل بهم ، ولا تزال تحل بهم : من عدم وجود سلطة الشرع ، هم بأنفسهم سببها ، لقوله تعالى **" بما قدمت أيديهم "**

حيث خالطوا أهل النفاق والشقاق ، ولم يرضوا بمجانبتهم ، ولا سعوا في إيجاد أناس وعلماء يقضون بينهم بحكم الشرع ، ولا فاصلوا من لم يرجع إلى حكم الشرع ، ولا خاصموهم في الله ودينه ، بل رضوا بالمعايشة معهم والبيع والشراء منهم ، ومخالطتهم حتى ألجؤوهم في الخصومات إلى حكم الطواغيت ، ورضوا بالتحاكم إليهم بدعوى عدم وجود سلطة الشرع التي ترجع لهم حقوقهم ، ولا اعتبار عندهم لحق الله في التوحيد .

فكيف لهؤلاء أن يكونوا معذورين عند الله ، وقد رضوا بهذا الحال .

فلا سعوا لإقامة دين الله ، ولا سعوا إلى هجرة ولا جهاد ، ولا حتى هجر لأحكام الكفر ، ولا اعتزال أهلها ، ولا التضحية في المال من أجل الله ودينه .
فكيف لهم النجاة من تلك المصائب .
وقد أحاطت بهم كالظلمات من كل جانب .

ظهور حقيقة هؤلاء المبيحين : بسيطرتهم على كثير من البلدان وتعطيلهم لأحكام الله ، وتحكيمهم للطاغوت

وهذه من البلايا والمصائب التي تكشف حقيقة غاياتهم ، فإن إقامة حكم الله في الأرض لا وجود له في سعيهم وجهادهم ، ولا هو من مقاصدهم .

فغاية مرادهم السيطرة على المدن والضيعات ، ونهب الثروات ، ومخادعة الناس بما يظهرون من الشعارات .

يتقدمهم مشايخ الضلالة ، وتنطق الشياطين بألسنتهم بالأباطيل والجهالات

ويشهد بذلك من يشهد بعداوتهم لأهل الإيمان وخلافة الإسلام ، فإنه ما إن تخرج فئة مؤمنة تقيم شريعة الله وخلافته في الأرض إلا ونصبوا لها راية العداوة ، وطعنوا بها ، وصدوا عن نصرتها ، واختلقوا لها الأكاذيب .

فليس لهم مصدر في ذلك إلا الفساق والمناوؤون ، يقبلون شهادتهم قبولاً مطلقاً ، لا يرجعون لأهل الحق فيسمعوا منهم ، ويتثبتوا ، ويتبينوا .

هذه حقيقتهم ، وما آل إليه كذبهم الذي بلغ الآفاق .

حتى إنهم لما مكّنوا في كثير من البلدان التي تفوق مساحاتها مساحة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم عطّلوا فيها أحكام الله وحدوده وشريعته .
وحكموا بخلافها من أحكام استحسنوها من أنفسهم هي من حكم الطاغوت .

محتجين في ذلك بحجج إبليس اللعين وأوليائه الشياطين من الإنس والجن .
ومستندين لحديث ضعيف لا يصح : لا سنداً ، ولا فهماً .

تاركين بذلك الآيات المحكمات التي توجب تحكيم الشرع بقدر الاستطاعة

قال الله تعالى **" وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله إليك " الآية**

وقال الله تعالى **" فاتقوا الله ما استطعتم "**

وفي الصحيحين عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه) .

فلا يجوز أن يعطّل حكم واحد من أحكام الشرع بحال ، بل يحكم به على قدر الاستطاعة .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه أبو دواد وغيره . بأنه رفع إليه أمر رجل قد زنى ، وقد تحرّج الصحابة من إقامة الحد عليه لشدة ضعفه وحاله ومرضه حتى قالوا عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم (ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذي به ، لو حملناه إليك لتفسّخت عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم) .

وفي رواية أحمد وابن ماجه عن سعيد بن سعد بن عبادة قال (كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج ، فلم يرع الحي إلا وهو على أمة من إمائهم يخبث بها ، فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك الرجل مسلماً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم " اضربوه حده " قالوا : يا رسول الله ، إنه أضعف مما تحسب ، لو ضربناه مائة قتلناه . فقال صلى الله عليه وسلم " خذوا له عثكالاً فيه مائة شمراخ ، ثم اضربوه به ضربة واحدة " قال : ففعلوا) .

والعثكال : هو العذق من أعذاق النخل الذي يكون فيه الرطب .

والشمراخ : هي الأعواد المتفرّعة من هذا العذق بعد أن يجرّد التمر منها .

وفي الحديث دليل على أن الحدود لا تعطّل بحال من الأحوال ، وإنما تقام بقدر الاستطاعة ، لأنها أمر الله ، وأمر الله يعمل به على قدر الاستطاعة . كما تقدم في الآية ، وحديث (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) .

أما أن تعطّل الحدود بدعوى عدم رضى الناس بها ، وأنها تجلب المفسدة فهذا من تلبيس إبليس عليهم في إبطال أمر الله باتباع أهواء الناس الذي حذرنا الله منها بقوله **" وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم "** فإن الأصل في الناس إرادة الهوى ، وانتهاك الحرمات ، والانفلات إلى الشهوات ، فإذا لم تردعهم حدود الله ، فلن يردعهم رادع .

وقد بني أمر تعطيلهم للحدود على شبهة أنها لا تقام إلا في حالة التمكين العام ، أو التمكين الذي يحصل معه الاستقرار التام .

وهو شرط شيطاني تعجيزي : أوحى به الشيطان إليهم ، وعلى ألسنتهم . ليبطلوا به حكم الله في الأرض .

فإن هؤلاء (لا يرون التمكين) بما قرّره الشرع ، ثم علماء الشرع وهو (دحر العدو ، وفتح الأمصار ، والسيطرة على المدن ، وإقامة دين الله وحكمه في الأرض ، وهو التمكين الشرعي المعتبر لإقامة الحدود) .

وإنما يرون التمكين هو استئصال الكفار عن وجه الأرض ، أو استئصال قوتهم تماماً ، أو أخذ العهود منهم أن لا يقوموا بغزو أهل الإسلام أبداً . ولابد عندهم من أن يأتي الأمان الكامل من بطش الكفار ، والذي يمتد إلى عشرات السنين (وهو ما لم يحصل للنبي صلى الله عليه وسلم عند إقامته للحدود ، ولا لكثير من أمصار الإسلام في وقت الفتوحات) .

فهو إذاً شرط شيطاني تعجيزي يراد به تعطيل أمر الله وحكمه في الأرض

وقد شرعوا بعد هذا التعطيل : في الطغيان في الأرض ، والحكم بغير ما أنزل الله ، وتبديل حدود الله بحدود أخرى مزعومة ، استحسنوها بينهم هي من حكم الطاغوت ، بدعوى أن أحكام الشرع لا تتناسب مع ما هم عليه من الحال ، ولا ما عليه الناس من الفساد ، وهي عين دعوى المنافقين الذين ردوا حكم الله : بمثل هذه الحجج الإبليسية .

استدلالهم الفاسد بحديث (لا تقطع الأيدي في الغزو) على جواز تعطيل حدود الله

وأما استدلالهم بالحديث الذي يرويه الترمذي (لا تقطع الأيدي في الغزو) فهو استدلال فاسد ، والحديث ضعيف ، لا يصح ، كما سيأتي .

وفيه دلالة أيضاً : على جهلهم بمفهوم ألفاظ الحديث : والذي يخّصص ذلك في حالة الغزو : عند لقاء العدو قبل المعركة ، وليس بعد انتهاء المعركة . والرجوع إلى دار الإسلام التي فتحت ، وإلى أهلها ، كما جاءت الآثار .

وقد روى سعيد بن منصور في سننه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه (كتب إلى الناس : أن لا يجلدن أمير جيش ، ولا سرية ، ولا رجل من المسلمين : حداً وهو غاز ، حتى يقطع الدرب قافلاً ، لئلا تلحقه حميّة الشيطان ، فيلحق بالكفار) وهو عمل الصحابة ، وسلفهم من العلماء .

وحديث (لا تقطعوا الأيدي في الغزو) جاء من طريق ابن لهيعة : الذي لم يحتج أهل العلم بحديثه ، وأعرضوا عنه .

وهو أيضاً معلول براويه ، وما جاء من الكلام فيه ، وهو : بسر بن أبي أرطأة ، المشكوك في صحبته ، والمطعون فيه .

فقد ذكر أهل العلم منهم : الإمام أحمد ، ويحيى بن معين ، وغيرهم . من أن بسر بن أبي أرطأة : لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وأنه لما توفي رسول الله . كان عمر (بسر) سنتين .

قال يحيى بن معين (أهل المدينة ينكرون أن يكون بسر بن أبي أرطأة سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وأهل الشام يروون عنه عن النبي)

وأهل المدينة : أعلم بغيرهم ، ممن أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه ، وممن لم يدركه ، ولم يسمع منه .

وقال الذهبي في السير عن بسر بن أبي أرطأة (قال أحمد وابن معين : لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد سبى مسلمات باليمن . فأقامهن للبيع) .

هذا فضلاً عما قيل عنه من الكلام .

فقد وصفه يحيى بن معين : بأنه رجل سوء .

ووصفه غيره كابن يونس : بأنه قد فعل القبائح ، ووسوس في آخر عمره

وتكلّموا فيه : بما لا يحمد .

وقد بطش (بسر) بكثير من أهل المدينة ومكة واليمن ، وقتل وسفك الدم الحرام بالظن والوسوسة ، وسبى نساء في اليمن فأقامهن للبيع ، وغير ذلك مما لا يليق بمسلم ، فضلاً عن صحابي .

(والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) .

هذا ما أردت بيانه هنا ، والتنبيه عليه .

أسأل الله جل وعلا : لي ولإخواني الهداية والسلامة .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عبدالرحيم بن محمد الابراهيم الخليل